جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية في ضوء نظام البيئة السعودي: دراسة تأصيلية

Administrative Liability for Environmental Damages in the Saudi Environmental System: An Impact Study

الدكتـــور

فارس بن محمد الباتع

أستاذ مساعد، قسم القانون

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية
في ضوء نظام البيئة السعودي: دراسة تأصيلية

Administrative Liability for Environmental Damages in the Saudi Environmental System: An Impact Study

الدكتـــــور

فارس بن محمد الباتع

أستاذ مساعد، قسم القانون

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية
في ضوء نظام البيئة السعودي: دراسة تأصيلية

فارس بن محمد الباتع

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: f.albati@uoh.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية في المملكة العربية السعودية، مسلطًا الضوء على التطورات التشريعية الحديثة. تكمن الفجوة البحثية في ندرة الدراسات التي تدمج بين الأسس الشرعية والنظامية لتحليل هذا المفهوم، خاصة في ظل صدور نظام البيئة لعام ٢٠٢٠.

مشكلة البحث وأهميته :تتمثل المشكلة في الغموض الذي لا يزال يكتنف نطاق المسؤولية الإدارية البيئية وآليات تطبيقها العملية، خصوصًا فيما يتعلق بالأضرار التراكمية وصعوبة إثبات علاقة السببية. وتبرز أهمية الدراسة في الحاجة الماسة لوضع إطار قانوني واضح يوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية (رؤية ٢٠٣٠) وضرورة حماية البيئة.

الأهداف والأسئلة: يهدف البحث بشكل رئيس إلى دراسة الأسس الشرعية والنظامية للمسؤولية الإدارية البيئية. ويسعى للإجابة عن السؤال المحوري: كيف أعاد نظام البيئة السعودي تشكيل مفهوم المسؤولية الإدارية التقليدية لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة؟

المنهجية: اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارن؛ حيث تم تحليل نصوص نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، ومقارنتها بالمبادئ الدولية والتجارب الرائدة، مع تأصيلها من خلال مصادر الشريعة الإسلامية.

النتائج الرئيسية: خلص البحث إلى أن النظام السعودي يتبنى مفهومًا متقدمًا للمسؤولية يقوم على مبادئ "الحيطة" و"الملوث يدفع"، مما ينقل العبء نحو المسؤولية

الموضوعية. وعلى الرغم من قوة الإطار النظري، كشفت النتائج عن تحديات تطبيقية تتمثل في تداخل اختصاصات الجهات الرقابية وصعوبة تقدير الأضرار غير الملموسة.

التوصيات: توصي الدراسة بضرورة تطوير دليل علمي موحد لقياس الأضرار البيئية، وإنشاء منصة إلكترونية متكاملة لتعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية. كما تقترح إجراء أبحاث مستقبلية حول آليات تمويل إعادة التأهيل البيئي

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية البيئية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث يدفع، الضرر البيئي التراكمي، التنمية المستدامة.

Administrative Liability for Environmental Damages in the Saudi Environmental System: An Impact Study

Faris bin Mohammed Al-Bateh

Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.

E-mail: f.albati@uoh.edu.sa

Abstract:

This study examines the field of administrative liability for environmental damage in the Kingdom of Saudi Arabia, highlighting recent statutory developments. The research gap lies in the scarcity of studies that integrate the Sharia-based and statutory foundations to analyze this concept, particularly following the promulgation of the 2020 Environmental Law.

Problem and Significance: The core problem is the ambiguity surrounding the scope of environmental administrative liability and its practical implementation mechanisms, especially concerning cumulative damages and the difficulty of proving causation. The study's significance stems from the exigent need for a clear legal framework that balances the requirements of economic development (Vision 2030) with the imperative of environmental protection.

Objectives and Questions: The primary objective is to examine the Sharia-based and statutory foundations of environmental administrative liability. It seeks to answer the central research question: How has the Saudi Environmental Law reshaped the traditional concept of administrative liability to address contemporary environmental challenges?

Methodology: The study adopted an analytical and comparative methodology, analyzing the provisions of the Environmental Law and its executive regulations. These were compared with international principles and leading practices, while being jurisprudentially grounded in the sources of Islamic Sharia.

Key Findings: The research concluded that the Saudi legal system adopts an advanced concept of liability based on the "precautionary principle" and the "polluter pays principle," thereby shifting the

focus towards objective liability. Despite the strength of the theoretical framework, the findings revealed practical implementation challenges, such as overlapping jurisdictions among regulatory bodies and the difficulty in assessing intangible damages.
Recommendations: The study recommends developing a unified scientific guide for the measurement of environmental damages and establishing an integrated electronic platform to enhance coordination among regulatory bodies. It also suggests future research on financing mechanisms for environmental remediation.
Keywords: Environmental Administrative Liability, Precautionary Principle, Polluter Pays Principle, Cumulative Environmental Damage, Sustainable Development.

مقدمة

تُعد حماية البيئة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة؛ إذ باتت الأضرار البيئية تهدد التوازن الطبيعي وتؤثر سلباً على صحة الإنسان وجودة حياته. وقد تنامى الوعي الدولي بأهمية الحفاظ على البيئة وضرورة تطوير الأطر القانونية التي تكفل حمايتها، مما دفع الدول إلى تبني تشريعات بيئية متخصصة وإرساء قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية.

وفي هذا السياق، تأتي المسؤولية الإدارية بوصفها إحدى أهم آليات الحماية البيئية، باعتبارها تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الانتهاكات البيئية من خلال ما تتضمنه من وسائل رقابية وجزاءات إدارية تهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي أو الحد من آثاره. كما تمثل هذه المسؤولية أداة فعّالة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحفاظ على البيئة.

وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً متزايداً بالشأن البيئي، فقد شهد التنظيم البيئي السعودي تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، تُوّج بصدور نظام البيئة عام ٢٠٢٠م، الذي جاء ليواكب التطورات الدولية في مجال حماية البيئة ويتماشى مع طموحات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تحقيق التنمية المستدامة. وقد تضمن هذا النظام أحكاماً متقدمة في مجال المسؤولية الإدارية البيئية، مما يستلزم دراستها وتحليلها من منظور قانوني متخصص.

على الرغم من التطوير التنظيمي الذي شهده النظام البيئي السعودي، فإن هناك إشكاليات عديدة تثار حول طبيعة ونطاق المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، وتحديد الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، والآليات المعتمدة لتطبيقها عملياً. كما تبرز تساؤلات حول مدى فعالية الوسائل المتاحة للإدارة في تحقيق الردع والحماية البيئية وكيفية التوفيق بين ضرورات التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحفاظ على البيئة.

وتزداد أهمية هذه الإشكاليات في ظل التحولات الإيجابية الاقتصادية الكبيرة التي تشهدها المملكة في إطار رؤية ٢٠٣٠، التي تتطلب إيجاد توازن دقيق بين تحقيق النمو الاقتصادي المستهدف والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة، الأمر الذي يحتم ضرورة وضع إطار قانوني واضح ومحدد للمسؤولية الإدارية البيئية يحقق هذا التوازن المطلوب.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية النظرية:

تكمُن الأهمية النظرية لهذا البحث في كونه يُقدِّم تأصيلًا قانونيًّا شاملاً للمسؤولية الإدارية البيئية في النظام السعودي؛ سدًّا لفراغٍ في الدراسات السابقة التي أغفلت الربط بين الأسس الشرعية الإسلامية (كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ومقاصد حفظ النفس والمال) والأطر القانونية (نظام البيئة ٢٠٢٠). كما يُمثل إضافةً نوعيةً للمكتبة القانونية العربية عبر تحليلٍ نقديٍّ لمبادئ المسؤولية البيئية (الحيطة، والملوث يدفع) في سياقٍ محليٍّ، يُعيد تعريف المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية لاستيعاب الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية (التراكمية، غير القابلة للإصلاح)، مما يُرسي إطارًا مرجعيًّا لتطوير النظرية العامة للمسؤولية الإدارية في العالم العربي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

أما الأهمية التطبيقية، فتتجلى في تقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ لمعالجة إشكاليات التطبيق العملي، وصعوبة إثبات الضرر البيئي، وكيفية إثبات العلاقة السببية. فالبحث يُقدِّم نموذجًا مؤسسيًّا لتكامل عمل المراكز الوطنية (المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، الحياة الفطرية، وغيره من المراكز)، ويقترح آلياتٍ تقنيةً (كمنصة رقمية موحدة، استخدام الذكاء الاصطناعي في الرصد) لتسريع إجراءات الضبط الإداري. كما يُطور معاييرَ علميةً لتقدير التعويض عن الأضرار غير الملموسة، ويسهم في دعم صناع القرار بخطةٍ استراتيجيةٍ لتحقيق التوازن بين ركائز رؤية ٢٠٣٠ التنمية الاقتصادية، والاستدامة البيئية، والعدالة بين الأجيال، مما يُعزز حماية البيئة كحقٍّ جماعيٍّ ويرسخ مفهوم "العدالة البيئية".

أهداف البحث

١. تأصيل الشرعية الإسلامية للمسؤولية الإدارية البيئية (قاعدة لا ضرر، الاستخلاف).

٢. تحليل إعادة تعريف مبادئ المسؤولية (الحيطة، الملوث يدفع) لاستيعاب خصوصية الضرر البيئي.

٣. تقييم مدى شمول نظام البيئة (٢٠٢٠) لآليات الوقاية (التراخيص) والعلاج (التعويض).

٤. تحديد الثغرات في تنظيم نطاق المسؤولية (خاصةً في الأضرار متعددة المصادر).

٥. تصميم نموذج مؤسسي متكامل لتنسيق عمل الجهات الرقابية.

٦. تطوير دليل وطني لتقدير التعويض العيني عن الأضرار غير الملموسة (باستخدام مقاييس علمية).

٧. اقتراح آليات رقابية مبتكرة (منصة رقمية، ذكاء اصطناعي) لتسريع إجراءات الضبط.

٨. بناء مؤشرات أداء لقياس فعالية النظام (كفاءة التفتيش، سرعة البت في المخالفات).

9. تعزيز التوازن بين متطلبات رؤية ٢٠٣٠ التنموية والاستدامة البيئية.

إشكالية البحث:

على الرغم من التطور التنظيمي الملموس في النظام البيئي السعودي (تمثَّل في صدور نظام البيئة عام ٢٠٢٠)، الذي أرسى مبادئ متقدمة للمسؤولية الإدارية البيئية كـ "الملوث يدفع" و"الحيطة والحذر"، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عدة نقاط جوهرية تتمثل في الحاجة في تطوير لآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية (في إطار رؤية ٢٠٣٠) وضرورات حماية البيئة؛ إذ تحتاج منظومة المسؤولية الإدارية إلى تطوير عمليات عديدة، أبرزها: غموض نطاق هذه المسؤولية، وصعوبة إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية المعقدة (كالتراكمية أو متعددة المصادر)، ووجود مجالات لتحسين التنسيق المؤسسي بين الجهات الرقابية (كالمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية)، وعدم وضوح آليات التعويض عن الأضرار غير الملموسة (كفقدان التنوع الحيوي أو التدهور الجمالي)، ويترتب على عدم تطوير هذه الآليات عدم تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة، وتستدعي دراسة تأصيلية تكشف كيفية التطوير وتقترح حلولاً عملية.

تساؤلات البحث

١. ما الأسس الشرعية (المقاصد الفقهية) والقانونية الدولية التي تُبرر قيام المسؤولية الإدارية البيئية في النظام السعودي؟

٢. كيف يُعيد مبدَآ "الحيطة والحذر" و "الملوِّث يدفع" تشكيل مفهوم المسؤولية الإدارية التقليدية لمواجهة طبيعة الضرر البيئي (التراكمي/ غير القابل للإصلاح)؟

٣. إلى أي مدى نجح نظام البيئة (٢٠٢٠) في تكريس آليات وقائية (كالتقييم البيئي المسبق) وعلاجية (كالتعويض) للمسؤولية الإدارية؟

٤. هل غطَّى النظام نطاق المسؤولية الشامل (تلوث الهواء، المياه، الضوضائي، المواد الخطرة) بمعايير واضحة؟

٥. ما مدى وضوح شروط قيام المسؤولية (الضرر، السببية، الخطأ) في مواجهة الأضرار غير المباشرة (كالتغير المناخي)؟

٦. هل يوجد تداخل/ تناقض في اختصاصات الجهات الرقابية (كالمركز الوطني للالتزام البيئي، تنمية الحياة الفطرية، وزارة البيئة)؟

٧. ما فاعلية آليات التفتيش البيئي والجزاءات الإدارية (كالإغلاق أو الغرامات) في تحقيق الردع الفوري؟

٨. كيف يمكن قياس "التعويض العيني" عن أضرار بيئية غير ملموسة (كفقدان التنوع الحيوي) وفق معايير علمية؟

9. ما أوجه القوة والضعف في اللوائح البيئية؟

حدود الدراسة:

ـ الحدود الموضوعية:

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية في ضوء نظام البيئة السعودي الصادر عام ٢٠٢٠ ولوائحه التنفيذية، مع تحليل الإطار النظامي والشرعي المنظّم لهذه المسؤولية، وبيان أدوات الإدارة البيئية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام النظام. كما تسلط الدراسة الضوء على آليات تقدير الأضرار البيئية ومبادئ التعويض عنها، بالاستناد إلى مبادئ الحيطة و«الملوِّث يدفع»، مع مقارنة موجزة بالتجارب الدولية ذات الصلة.

ـ الحدود المكانية

تركّز الدراسة على المملكة العربية السعودية، مع إيلاء اهتمام خاص بتطبيقات نظام البيئة ضمن اختصاصات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وبقية الجهات الرقابية المختصة، دون التوسع في الأنظمة البيئية المقارنة إلا بقدر ما يخدم الإطار التحليلي المحلي.

ـ الحدود الزمانية

تنحصر الدراسة في تحليل الوضع النظامي منذ صدور نظام البيئة السعودي في عام ٢٠٢٠ حتى تاريخ إعداد البحث في عام ٢٠٢٥، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية واللوائح التنفيذية

ذات العلاقة خلال هذه المدة، دون التطرق إلى الأنظمة السابقة إلا بالقدر اللازم لفهم الخلفية التاريخية للتنظيم الحالي.

الدراسات السابقة:

شهد مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية اهتمامًا أكاديميًّا متزايدًا، خصوصًا مع التطورات التشريعية التي توجت بصدور نظام البيئة السعودي لعام ٢٠٢٠. ويمكن تصنيف الأدبيات السابقة ضمن ثلاثة محاور رئيسة يكشف تفاعلها عن فجوة بحثية تسعى الدراسة الحالية لسدها.

المحور الأول: الأسس الشرعية لحماية البيئة

تناولت دراسات فقهية عديدة الأسس الشرعية لحماية البيئة، فقد قامت بتأصيل مبادئ مثل "لا ضرر ولا ضرار" ومقصد "حفظ النفس والمال" ومبدأ "الاستخلاف في الأرض" كقواعد كلية توجب المحافظة على الموارد الطبيعية (ابن القيم، ١٩٩١؛ الزحيلي، ١٩٨٩؛ الندوي، ٢٠٠٠). وعلى الرغم من عمق هذه الدراسات، فإنها غالبًا ما ركزت على الجانب النظري الفقهي دون ربطه بشكل مباشر بآليات المسؤولية الإدارية الحديثة وتطبيقاتها في النظام القانوني السعودي المعاصر.

المحور الثاني: المسؤولية الإدارية في إطارها التقليدي

ركزت الكتابات الكلاسيكية في القانون الإداري على أركان المسؤولية القائمة على الخطأ، حيث تناولت أعمال مثل الطماوي (١٩٩٦) والبنا (٢٠٠١) مسؤولية الإدارة عن قراراتها وأعمالها الضارة بناءً على إثبات خطأ من جانبها. إلا أن هذه المقاربة التقليدية، كما تشير الدراسات الحديثة، تواجه تحديات في معالجة الضرر البيئي الذي يتميز بطبيعته التراكمية، وصعوبة إثبات علاقة السببية المباشرة، مما يستدعي الانتقال إلى نماذج مسؤولية أكثر مرونة (بن دعاس، د.ت).

المحور الثالث: التحولات الحديثة في التشريع البيئي السعودي

مع صدور نظام البيئة لعام ٢٠٢٠، بدأت تظهر دراسات تتناول المستحدثات في هذا النظام، إذ تحلل النصوص الجديدة ودور الجهات الرقابية المستحدثة مثل "المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي" (القاسمي، ٢٠٢٠). كما تناولت الأدبيات الدولية والمقارنة مبادئ بيئية حديثة مثل "الملوث يدفع" و"مبدأ الحيطة" كأساس للمسؤولية البيئية المعاصرة (Sands, 2003; OECD, 1972).[9]

الفجوة البحثية

تظهر المراجعة أن الدراسات السابقة إما تناولت الأسس الشرعية بشكل منفصل، أو عالجت المسؤولية الإدارية من منظورها التقليدي، أو وصفت النظام البيئي الجديد. وتكمن الفجوة المعرفية في غياب دراسة تأصيلية متكاملة تربط هذه المحاور الثلاثة، وتقدم تحليلًا نقديًّا لكيفية إعادة تشكيل نظام البيئة لعام ٢٠٢٠ لمفهوم "المسؤولية الإدارية البيئية"، من خلال دمج المبادئ الشرعية مع المبادئ الدولية الحديثة (كالحيطة والملوث يدفع)، وتكييفها لمعالجة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في السياق السعودي.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهجية تكاملية تبدأ بالتحليل النصي لنظام البيئة السعودي (٢٠٢٠) ولوائحه التنفيذية، باستخدام المنهج التحليلي لفكّ تشابك نصوص المسؤولية الإدارية وقياس مدى اتساقها مع المبادئ البيئية الدولية (كـ"الملوث يدفع")، إلى جانب تطبيق المنهج الشرعي لاستنباط الأسس الفقهية للمسؤولية من مصادر التنظيم الإسلامي (قاعدة لا ضرر، مقاصد حفظ المال والنفس)، ثم ينتقل إلى المنهج المقارن لموازنة آليات التطبيق في السعودية مع نماذج رائدة (كالتجربة الألمانية في الترخيص البيئي والسنغافورية في الرقابة الذكية)، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتشخيص واقع التحديات العملية (كالتداخل المؤسسي أو صعوبة إثبات الضرر) من خلال رصد الإجراءات الإدارية والجزاءات المطبقة، وأخيرًا يتبنى المنهج التطبيقي لاقتراح حلول مؤسسية وتقنية قابلة للتنفيذ (كمنصة رقمية موحدة أو دليل علمي للتعويض)، مما يضمن إجابة شاملة عن تساؤلات البحث عبر الربط بين التنظير والتطبيق في إطار واحد.

هيكل البحث:

المقدمة، وتشتمل على:

مشكلة البحث، وأهميته، وأسئلته، والمنهجية وهيكل البحث.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الإدارية البيئية

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية البيئية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية البيئية

المطلب الثالث: التمييز بين أنواع المسؤولية.

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة للمسؤولية الإدارية البيئية.

المطلب الأول: مبدأ الحيطة والحذر: استباق المخاطر البيئية في ظل عدم اليقين العلمي.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث يدفع: تحميل المسؤولية لمن يتسبب في الضرر

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية والعلمية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: الأسس العلمية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: نظام البيئة السعودي: تأسيسه وإطاره المفاهيمي والإداري

المطلب الأول: صدور نظام البيئة السعودي لعام ١٤٤١هـ ومبرراته

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لنظام البيئة السعودي

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية البيئية

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية الإدارية البيئية

المطلب الثاني: نطاق تطبيق النظام على البيئة البحرية والساحلية

المطلب الثالث: النطاق الشخصي

المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الإدارية البيئية

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وأنواعه في نظام البيئة السعودي

المطلب الثاني: علاقة السببية

المطلب الثالث: أساس المسؤولية البيئية.

المبحث الرابع: صور المسؤولية عن الأضرار البيئية والرقابة القضائية عليها

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الأثر البيئي

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية

الفصل الثالث: آليات تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية
المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية:
المطلب الأول: نظام التصاريح والتراخيص البيئية.
المطلب الثاني: الاشتراطات والضوابط البيئية.
المطلب الثالث: دراسات التقييم البيئي.
المبحث الثاني: الآليات الرقابية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية
المطلب الأول: نظام التفتيش البيئي.
المطلب الثاني: دور وزارة الداخلية في الرقابة البيئية.
المطلب الثالث: الرقابة على الالتزام البيئي.
المبحث الثالث: الآليات العلاجية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية
المطلب الأول: نظام العقوبات الإدارية
المطلب الثاني: نظام التعويضات وإعادة التأهيل
المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية العاجلة:
المبحث الرابع: التنسيق المؤسسي في تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية
المطلب الأول: دور الجهات المختصة
المطلب الثاني: دور الجهات المشرفة
المطلب الثالث: آليات التنسيق والتكامل
الفصل الرابع: تقييم النظام وسبل التطوير
المبحث الأول: تقييم الإطار القانوني والتنظيمي:
المطلب الأول: قوة الأحكام التنظيمية ومرونتها
المطلب الثاني: فعالية آليات الرقابة والتنفيذ:
المبحث الثاني: تحليل نقاط القوة والضعف:
المطلب الأول: نقاط القوة في النظام
المطلب الثاني: نقاط الضعف والتحديات
المبحث الثالث: سبل التطوير والتحسين:

المطلب الأول: تطوير الآليات التقنية والفنية

المطلب الثاني: تعزيز الشراكة والتعاون

المطلب الثالث: تطوير القدرات المؤسسية والبشرية

المبحث الرابع: التوصيات والرؤية المستقبلية

المطلب الأول: التوصيات قصيرة المدى

المطلب الثاني: التوصيات متوسطة المدى

المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية.

الخاتمة

- أهم النتائج
- التوصيات

الفصل الأول:
الإطار النظري للمسؤولية الإدارية البيئية

تمهيد:

تُعد المسؤولية الإدارية البيئية من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيًّا في الفقه العربي، إلا أنها أصبحت اليوم أحد أهم الأدوات النظامية لتحقيق التوازن بين الحق في التنمية الاقتصادية والحق في بيئة سليمة. لقد أدّت التحديات البيئية العالمية، مثل التغير المناخي واستنزاف الموارد الطبيعية وتدهور النظم البيئية، إلى تحفيز الدول على إعادة النظر في بنيتها التشريعية والتنظيمية، بما يضمن حماية البيئة بوصفها أحد الحقوق الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية.

وفي هذا السياق، شهدت العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا في مفهوم المسؤولية الإدارية البيئية؛ إذ انتقلت من كونها التزامًا أخلاقيًّا تحكمه قيم حماية الطبيعة إلى التزام قانوني صريح يستند إلى قواعد موضوعية وإجراءات تنفيذية دقيقة. وأصبح هذا المفهوم يشمل ثلاثة أبعاد أساسية:

- البعد الوقائي: عبر اعتماد مبدأ الحيطة والحذر لمنع الأضرار البيئية قبل وقوعها.
- البعد العلاجي: من خلال فرض التدابير الإدارية والإلزامية لمعالجة الأضرار القائمة.
- البعد التعويضي: بتكريس مبدأ "الملوث يدفع" الذي يلزم المتسبب بتحمل تكلفة الأضرار الناشئة عن أنشطته.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد اكتسبت دراسة هذا المفهوم أهمية مضاعفة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي وضعت حماية البيئة وتنمية مواردها الطبيعية في صميم سياساتها الاستراتيجية بوصفها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد عكس نظام البيئة السعودي الصادر عام ٢٠٢٠م هذا التوجه من خلال إرساء قواعد قانونية متطورة تُعزز دور الأجهزة الإدارية في حماية البيئة، وتفرض مسؤوليات واضحة على الأفراد والجهات ذات الأنشطة المؤثرة على البيئة.

ولا يقف الأمر عند البعد النظامي فحسب، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بـ المبادئ الشرعية التي تُعد أساس التشريع في المملكة؛ إذ أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بحماية البيئة، من خلال تكريس قواعد "لا ضرر ولا ضرار" واعتبار حفظ النفس والنسل والمال من مقاصدها العليا. ومن ثم، فإن النظام القانوني السعودي في هذا المجال يقوم على ازدواجية فريدة تجمع بين

المرجعية الشرعية والمبادئ القانونية الحديثة المستمدة من الاتفاقيات البيئية الدولية وأفضل الممارسات المقارنة.

ويهدف هذا الفصل إلى وضع الأسس النظرية للمسؤولية الإدارية البيئية، عبر تحليل أبعادها المتعددة واستعراض تطورها في الفقه القانوني والنظام السعودي، بما يحقق فهمًا عميقًا للإطار المرجعي لهذه المسؤولية. وسيتناول هذا الفصل ما يلي:

- تعريف المسؤولية الإدارية البيئية وتحديد نطاقها القانوني والإداري.
- خصائص هذه المسؤولية وما يميزها عن المسؤوليات الأخرى كالمسؤولية الجنائية والمدنية.
- المبادئ الحاكمة لها، وعلى رأسها مبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الملوث يدفع.
- الأسس الشرعية والقانونية التي تستند إليها هذه المسؤولية في النظام السعودي.

إن دراسة هذا الإطار النظري تمثل مدخلًا ضروريًّا لفهم التنظيم النظامي للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة، بما يمهّد الطريق لتحليل الآليات التطبيقية والتحديات العملية التي تتناولها الفصول التالية من هذا البحث.

المبحث الأول:
ماهية المسؤولية الإدارية البيئية

يُعد مفهوم "المسؤولية الإدارية البيئية" حجر الزاوية الذي يُبنى عليه هذا البحث بأكمله، ولا يمكن المضي في تحليل آلياتها وتطبيقاتها دون تأسيس فهم دقيق وعميق لماهيته وأبعاده. ولفهم هذا المفهوم المركب فهماً صحيحاً، ينطلق هذا المبحث من العام إلى الخاص في نهج تحليلي متدرج. فيبدأ بتحديد الإطار العام للمسؤولية الإدارية في المطلب الأول، بوصفها الأصل الذي تفرعت عنه المسؤولية البيئية. ثم ينتقل في المطلب الثاني لبيان الخصائص الجوهرية التي تمنح المسؤولية البيئية طابعها الفريد وتميزها عن غيرها. واختتاماً، يضع المبحث هذا المفهوم في سياقه القانوني الأوسع من خلال تمييزه عن أنماط المسؤولية الأخرى في المطلب الثالث، وذلك بهدف تحديد نطاقه بدقة ومنع أي تداخل أو لبس.

المطلب الأول:
تعريف المسؤولية الإدارية

تُعرف المسؤولية الإدارية في الفقه القانوني بأنها "الالتزام بتحمل نتائج الأعمال والقرارات الإدارية المخالفة للقانون أو المسببة للضرر"[١]. وتقوم هذه المسؤولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يحكم نشاط الإدارة، الذي يقتضي خضوع الإدارة العامة للقانون في جميع تصرفاتها وأعمالها[٢]. وقد ذكر أحد الفقهاء أن المسؤولية الإدارية هي قيام علاقة سببية بين خطأ إداري وضرر لحق بالأفراد، يترتب عليه التزام الإدارة بتعويض المتضرر عن هذا الضرر[٣]. وعرفها آخر بأنها: هي تحمل الإدارة تبعة الأضرار التي تحدثها بفعلها أو تقصيرها، سواء كان هذا الفعل مشروعاً أم غير مشروع، وسواء كان مبنياً على خطأ أم لا[٤].

رأي الباحث: أؤيد التعريف الأول للمسؤولية الإدارية للأسباب الآتية:

- لوضوحه وإيجازه.

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٩.

(٢) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٦.

(٣) د. عثمان خليل عثمان، المسؤولية الإدارية عن أعمال السلطة الإدارية في الفقه المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٢.

(٤) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٦٢٠.

- التركيز على "الالتزام": هذا يؤكد الطبيعة القانونية للمسؤولية بوصفها واجبا مفروضا على الإدارة.

- تحديد نوع الأعمال: يشمل "الأعمال والقرارات الإدارية"، مما يغطي النطاق الواسع لنشاط الإدارة.

- تحديد أساس المسؤولية: يذكر بوضوح حالتين: "المخالفة للقانون" (الجانب غير المشروع) و"المسببة للضرر" (الجانب الذي قد يشمل أعمالًا مشروعة ولكنها ضارة).

- الربط بمبدأ المشروعية: هذا الربط أساس وجوهري، فلا يمكن فهم المسؤولية الإدارية دون فهم خضوع الإدارة للقانون. إنه يضع المسؤولية في سياقها الفلسفي والقانوني الصحيح.

وقد تطور مفهوم المسؤولية الإدارية عبر التاريخ من المسؤولية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية التي لا تتطلب إثبات الخطأ، وذلك استجابة لمتطلبات العدالة وحماية حقوق الأفراد[١]. ففي البداية، كانت المسؤولية الإدارية تقتصر على الحالات التي يثبت فيها خطأ واضح من جانب الإدارة، ولكن التطور اللاحق أدى إلى إقرار مسؤولية الإدارة حتى في غياب الخطأ، وذلك في حالات معينة مثل المخاطر الاستثنائية أو الأضرار الجسيمة[٢].

المطلب الثاني:
خصائص المسؤولية البيئية

تتميز المسؤولية البيئية عن غيرها من أنواع المسؤولية بعدة خصائص تجعلها فريدة في طبيعتها وآلياتها:

أولاً: الطابع الجماعي للحق في البيئة

البيئة هي حق جماعي ينتمي إلى المجتمع كله وليس مجرد حق فردي[٣]. فالهواء النظيف والماء الطاهر والتنوع البيولوجي هي موارد مشتركة يستفيد منها جميع أفراد المجتمع، وبالتالي فإن الإضرار بها يُعد إضراراً بالمصلحة العامة. وهذا ما أكده الفقه الحديث عندما اعتبر البيئة "تراثاً مشتركاً للإنسانية"[٤].

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٧٨-٢٨٠.

(٢) د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٤٥.

(٣) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الحق في البيئة في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢٣.

ثانياً: صعوبة تحديد الضرر البيئي وإثباته

يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص تجعل تحديده وإثباته أمراً معقداً[١]:

١. الضرر التراكمي: فقد لا تظهر آثار التلوث البيئي إلا بعد فترات طويلة من حدوثه[٢].

٢. تعدد الأسباب: فالضرر البيئي قد ينتج عن تضافر عدة عوامل مختلفة[٣].

٣. الانتشار المكاني: فقد تمتد آثار الضرر البيئي لمناطق جغرافية واسعة[٤].

٤. عدم القابلية للإصلاح: فبعض الأضرار البيئية قد تكون دائمة وغير قابلة للإصلاح[٥].

ثالثاً: البُعد الزمني للمسؤولية البيئية

تمتد المسؤولية البيئية لتشمل الأجيال القادمة، وهو ما يُعرف بمبدأ "العدالة بين الأجيال" [٦]فالقرارات والأعمال البيئية اليوم لها تأثير مباشر على حقوق الأجيال المستقبلية في بيئة صحية ونظيفة. وهذا البُعد الزمني يضع مسؤولية إضافية على الإدارة العامة لتراعي في قراراتها الآثار طويلة المدى.

رابعا: الطبيعة الوقائية والعلاجية

تتميز المسؤولية الإدارية البيئية بكونها تحمل طبيعة مزدوجة: وقائية وعلاجية في الوقت ذاته[٧].

١ـ الطبيعة الوقائية

تهدف المسؤولية الإدارية البيئية في بُعدها الوقائي إلى منع حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها. وتتضمن هذه الطبيعة عدة آليات:

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣٤-٢٣٦.

(2) Faure, M. G. (2007). The Challenge of Proving Causation in Environmental Litigation: Cumulative Exposure and Latent Injuries.

(3) Faure, M., & Van der Walt, A. (2008). Causation in environmental law: a comparative perspective. Journal of Environmental Law, 20(2), 177-205.

(4) Nollkaemper, A. (2009). The concept of environmental damage in international law. Journal of International Environmental Law, 21(3), 299-318.

(5) Sands, P. (2003). Irreversible Environmental Damage and the Limits of Liability. In M. Faure & T. V. V. R. De Jonghe (Eds.), Environmental Liability: Law, Policy and Practice (pp. 3-26). Edward Elgar Publishing.

(٦) د. محمد صافي يوسف، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٨.

(٧) د. أحمد محمود سعد، الحماية المدنية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٩.

- التراخيص والتصاريح البيئية: إذ تشترط الإدارة الحصول على تراخيص مسبقة للأنشطة التي قد تؤثر على البيئة[١]

- دراسات تقييم الأثر البيئي: التي تُجرى قبل تنفيذ المشاريع الكبرى لتقدير آثارها البيئية المحتملة[٢].

- المراقبة والتفتيش المستمر: للتأكد من الالتزام بالمعايير البيئية المحددة.

- وضع المعايير والضوابط البيئية: التي تحدد الحدود المسموح بها للتلوث والانبعاثات.

٢ ـ الطبيعة العلاجية

عندما يحدث الضرر البيئي بالفعل، تتدخل المسؤولية الإدارية في بُعدها العلاجي لإصلاح هذا الضرر من خلال:

- التعويض المالي: لتغطية تكاليف إصلاح الضرر البيئي[٣].

- الإصلاح العيني: بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر[٤].

- التدابير التصحيحية: مثل إزالة مصادر التلوث أو معالجتها[٥].

- برامج إعادة التأهيل البيئي: لاستعادة النظم البيئية المتضررة[٦].

---

(١) د. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة في التنظيم الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٣٤.

(٢) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٦.

(٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، مؤتمر القانون والبيئة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٩، ص٧٨؛

Economic Valuation of Environmental Damage and Compensation Mechanisms" by Smith, J. M., & Johnson, L. K. (2018). Journal of Environmental Law, 30(2), 201-225.

(4) Restoration and Rehabilitation as Core Components of Environmental Liability Regimes" by Davies, P., & Jones, A. (2019). Environmental Policy and Law, 49(3), 155-168.

(5) Corrective Measures in Environmental Liability: Preventing and Mitigating Pollution" by Miller, R. S. (2017). Environmental Management and Sustainable Development, 6(1), 45-59.

(6) Ecological Restoration Programs: Legal and Administrative Frameworks for Biodiversity Recovery" by Brown, K. T., & Green, L. P. (2020). International Journal of Environmental Studies, 77(4), 543-560.

المطلب الثالث:
التمييز بين أنواع المسؤولية

من المهم التمييز بين المسؤولية الإدارية البيئية وغيرها من أنواع المسؤولية الأخرى:

أولاً: المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية

تختلف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية في عدة جوانب[١]:

وجه المقارنة	المسؤولية الإدارية	المسؤولية المدنية
الطبيعة القانونية	تحكمها قواعد القانون الإداري	تحكمها قواعد القانون المدني
الهدف	حماية المصلحة العامة	حماية المصالح الخاصة
الجهة المختصة	المحاكم الإدارية	المحاكم العامة
أساس المسؤولية	قد تقوم دون خطأ	تقوم عادة على أساس الخطأ

ثانياً: المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية

بينما تهدف المسؤولية الجنائية إلى العقاب والردع، تهدف المسؤولية الإدارية البيئية بشكل أساس إلى إصلاح الضرر والوقاية من تكراره[٢]. وقد تجتمع المسؤوليتان في القضايا البيئية الخطيرة، إذ يمكن أن يكون للفعل الواحد أبعاد إدارية وجنائية في الوقت ذاته.

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الحماية الإدارية للبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٥-١٤٧.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣٤.

المبحث الثاني:
المبادئ الحاكمة للمسؤولية الإدارية البيئية

تمهيد:

تُشكل المبادئ الحاكمة للمسؤولية الإدارية البيئية حجر الزاوية في بناء منظومة قانونية وإدارية فعّالة تهدف إلى حماية البيئة وصون مواردها الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية. ففي ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يشهدها العالم، من تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي إلى نضوب الموارد وتفاقم التلوث، بات من الضروري تبني إطار عمل متين يوجه القرارات والإجراءات الإدارية نحو تحقيق التنمية المستدامة. هذه المبادئ لا تقتصر على كونها مجرد توجيهات نظرية، بل هي آليات عملية تُترجم إلى قواعد قانونية وإجراءات تنفيذية تضمن مساءلة الجهات الإدارية والفاعلين الاقتصاديين عن تأثيرات أنشطتهم على البيئة.

إن فهم هذه المبادئ وتطبيقها بشكل سليم يُعد ضرورة قصوى لضمان فعالية السياسات البيئية، وتعزيز الوعي البيئي، وتحقيق التوازن المنشود بين التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحفاظ على البيئة. فالمسؤولية الإدارية البيئية، في جوهرها، هي التزام الدولة ومؤسساتها بضمان سلامة البيئة وصحتها، من خلال سن التشريعات، وتطبيق المعايير، ومراقبة الأنشطة، واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة. وتستند هذه المسؤولية إلى ركيزتين أساسيتين، هما مبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الملوث يدفع، اللذان يُكمل أحدهما الآخر في بناء إطار شامل للوقاية من الأضرار البيئية ومعالجتها.

المطلب الأول:
مبدأ الحيطة والحذر: استباق المخاطر البيئية في ظل عدم اليقين العلمي

يُعد مبدأ الحيطة والحذر من أهم المبادئ التي تحكم المسؤولية الإدارية البيئية[1]، ويُمثل نقلة نوعية في الفكر البيئي والقانوني، إذ ينتقل التركيز من معالجة الأضرار بعد وقوعها إلى استباقها ومنعها قبل حدوثها. لقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها إعلان ريو للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢، الذي أكد على ضرورة اتخاذ تدابير

(1) Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2003, p.267.

وقائية حتى في غياب اليقين العلمي الكامل بشأن الأضرار المحتملة [١]. هذا المبدأ يعكس إدراكاً متزايداً لتعقيد الأنظمة البيئية وصعوبة التنبؤ بجميع تداعيات الأنشطة البشرية، مما يستدعي نهجاً استباقياً وحذراً في التعامل مع أي نشاط قد ينطوي على مخاطر بيئية جسيمة أو غير قابلة للإصلاح.

أولاً: مضمون المبدأ

ينص مبدأ الحيطة على أنه "عندما تكون هناك أخطار بأضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، فإن عدم وجود اليقين العلمي الكامل لا يجب أن يُستخدم ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير الفعّالة لمنع التدهور البيئي". هذا التعريف الجوهري يُبرز الفلسفة الكامنة وراء المبدأ، وهي أن حماية البيئة لا يمكن أن تنتظر حتى تتأكد الأضرار بشكل قاطع علمياً. ففي كثير من الحالات، قد يكون الوقت قد فات لإصلاح الضرر بمجرد تأكيده، خاصة في ظل التطور السريع للتقنيات والأنشطة التي قد تحمل مخاطر غير مسبوقة. وبالتالي، فإن المبدأ يدعو إلى اتخاذ إجراءات وقائية استناداً إلى أدلة معقولة على وجود خطر، حتى لو لم تكن هذه الأدلة قد وصلت إلى مستوى اليقين العلمي المطلق. إنه نهج يقوم على تقدير المخاطر المحتملة والتعامل معها بجدية، بدلاً من الانتظار السلبي [٢].

ثانياً: تطبيقات المبدأ في المسؤولية الإدارية: آليات لتعزيز الوقاية

١ـ عكس عبء الإثبات: يُعد هذا التطبيق من أهم تجليات مبدأ الحيطة. فبدلاً من أن يقع على عاتق الجهات البيئية إثبات ضرر نشاط معين، يقع على عاتق النشاط المحتمل ضرره إثبات عدم ضرره بالبيئة. هذا التحول في عبء الإثبات يضع المسؤولية على عاتق من يُدخل نشاطاً جديداً أو يوسع نشاطاً قائماً، مما يدفعه إلى إجراء دراسات وتقييمات بيئية شاملة قبل البدء في النشاط [٣].

---

(1) Rio Declaration on Environment and Development, UN Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 1992, Principle 15.

(2) Rio Declaration on Environment and Development, UN Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 1992, Principle 15.

(3) Reversal of the Burden of Proof in Environmental Law: A Precautionary Principal Application" by Fisher, D. E. (2016). Environmental Law Review, 18(3), 211-230.

٢ـ اتخاذ التدابير الوقائية: حتى في حالة عدم اليقين العلمي الكامل[١].

٣ـ تطبيق معايير صارمة: للأنشطة عالية المخاطر البيئية[٢].

٤ـ المراجعة الدورية: للقرارات والتراخيص البيئية في ضوء المعطيات العلمية[٣].

ثالثاً: التطبيق العملي للمبدأ: آليات لتعزيز الوقاية

يجد مبدأ الحيطة تطبيقه في عدة مجالات[٤]:

- إدارة المخاطر الكيميائية: حيث تُمنع أو تُقيد المواد التي يُشتبه في ضررها البيئي.
- حماية التنوع البيولوجي: بوضع قيود على الأنشطة في المناطق الحساسة بيئياً.
- إدارة الموارد الطبيعية: بتطبيق نظم إدارة مستدامة تراعي قدرة النظم البيئية على التجدد.
- التعامل مع التقنيات: مثل التقنيات النووية والبيولوجية.

المطلب الثاني:
مبدأ الملوث يدفع: تحميل المسؤولية لمن يتسبب في الضرر

يُعد مبدأ "الملوث يدفع" (Polluter Pays Principle) من المبادئ الأساسية في المسؤولية البيئية[٥]. وقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام ١٩٧٢[٦]

أولاً: الأساس النظري للمبدأ

يُعد مبدأ "الملوث يدفع" من المبادئ الأساسية في المسؤولية البيئية، ويُمثل ركيزة اقتصادية وقانونية لضمان العدالة البيئية وتحفيز السلوكيات الصديقة للبيئة. ويقوم المبدأ على

---

(1) The Precautionary Principle and its Application in Environmental Policy and Administration" by O'Riordan, T., & Jordan, A. (2018). Journal of Environmental Policy & Planning, 20(1), 1-17.

(2) Stringent Standards and High-Risk Activities: Implementing the Precautionary Principle in Environmental Regulation" by Wiener, J. B. (2017). Risk Analysis, 37(8), 1435-1450.

(3) Adaptive Governance and Environmental Permits: The Role of Periodic Review under the Precautionary Principle" by Lee, K. N. (2019). Environmental Governance, 7(2), 187-204.

(٤) د. هشام بشير، الحماية الدولية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٧-٢٦٩.

(٥) د. سامح عبد القوي السيد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٩.

(6) OECD, Recommendation on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, OECD Council, Paris, 1972.

فكرة "التكلفة الحقيقية" للأنشطة الاقتصادية[١]. فبدلاً من أن يتحمل المجتمع كله تكاليف التلوث والأضرار البيئية، يجب أن يتحمل المتسبب في هذا التلوث التكاليف الكاملة لنشاطه، بما في ذلك التكاليف البيئية.

ثانياً: أشكال تطبيق المبدأ

١. الرسوم البيئية: التي تُفرض على الأنشطة الملوثة بما يتناسب مع مستوى التلوث
٢. الضرائب البيئية: مثل ضرائب الكربون وضرائب النفايات
٣. نظم التعويض الإجباري: التي تلزم الملوث بدفع تكاليف إصلاح الضرر
٤. التأمين البيئي الإجباري: لضمان توفر الموارد اللازمة لإصلاح الأضرار

ثالثاً: الفوائد الاقتصادية والبيئية للمبدأ

١. تحفيز الابتكار البيئي: إذ تدفع التكاليف البيئية الشركات للبحث عن تقنيات أقل تلويثاً
٢. تحقيق العدالة البيئية: بضمان عدم تحميل المجتمع تكاليف أنشطة الملوثين
٣. تحسين كفاءة استخدام الموارد: من خلال جعل التلوث مكلفاً اقتصادياً
٤. توفير موارد للحماية البيئية: من خلال الإيرادات المتحصلة من الرسوم والضرائب البيئية[٢]

---

(١) د. محمد أحمد عبد النعيم، الاقتصاد البيئي، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٣٤.

(٢) د. منى قاسم، السياسات البيئية والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٧-١٦٩.

المبحث الثالث:
الأسس الشرعية والقانونية والعلمية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

لا تقوم منظومة قانونية فعالة على أساس واحد، بل تستمد قوتها ورسوخها من تكامل عدة أسس تمنحها الشرعية والسلطة والواقعية. وفي مجال المسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية، يتجلى هذا التكامل بأوضح صوره، فلا تنبع هذه المسؤولية من مجرد نصوص نظامية، بل هي نتاج تضافر ثلاثة روافد أساسية. ويهدف هذا المبحث إلى تفكيك هذه الأسس المتكاملة، بدءًا من الأساس الشرعي الذي يمثل البوصلة الأخلاقية والمصدر الأعلى للتشريع، مرورًا بالأساس القانوني الذي يترجم هذه المبادئ إلى قواعد ملزمة، وانتهاءً بالأساس العلمي الذي يزود هذا الإطار بالمعرفة الموضوعية اللازمة للتطبيق السليم. إن استعراض هذه الأسس مجتمعة يكشف عن العمق الذي تتمتع به منظومة حماية البيئة في المملكة.

المطلب الأول:
المقاصد الشرعية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية.

تستند المسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية إلى أسس شرعية راسخة؛ لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع في المملكة[١]

أولاً: مقصد حفظ النفس والنسل

يُعد حفظ النفس من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية[٢]، والبيئة السليمة ضرورية لحفظ النفس والصحة. فقد قال الله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[٣]، وهذا يشمل حماية البيئة من التلوث والتدهور الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة.

كما أن حفظ النسل يتطلب ضمان بيئة صحية للأجيال القادمة، وهو ما يتفق مع مبدأ التنمية المستدامة في القانون البيئي المعاصر[٤]

---

(١) النظام الأساسي للحكم، المادة الأولى: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٤) د. عبد الله بن محمد العجلان، الأحكام الفقهية للبيئة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٠، ص١٢٣.

ثانياً: مقصد حفظ المال

البيئة والموارد الطبيعية تُعد من الأموال العامة التي يجب المحافظة عليها[١]. وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[٢]، مما يؤكد على الطبيعة العامة للموارد الطبيعية وضرورة حمايتها من الإهدار والتلوث.

ثالثاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تُعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية التي تحكم المسؤولية البيئية في الإسلام[٣]. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٤]، وهذا يعني منع إلحاق الضرر بالآخرين، بما في ذلك الضرر البيئي.

وتتضمن هذه القاعدة عدة مبادئ فرعية:

١ـ الضرر يُزال:

المفهوم: هذا المبدأ يؤكد على أن أي ضرر قد وقع بالفعل يجب العمل على إزالته ورفعه. هو مبدأ علاجي في المقام الأول، يهدف إلى استعادة الوضع الأصلي قدر الإمكان أو تخفيف آثار الضرر.[٥]

التطبيق في المسؤولية البيئية:

- إذا حدث تلوث لمجرى مائي، فإن هذا المبدأ يوجب على المتسبب في التلوث أو الجهة المسؤولة العمل على تنظيف المجرى المائي وإزالة الملوثات.

- في حالة تدهور التربة بسبب نشاط صناعي، يجب اتخاذ إجراءات لإعادة تأهيل التربة المتضررة.

- إذا تسبب مصنع في انبعاثات ضارة أثرت على صحة السكان، فإن هذا المبدأ يوجب على المصنع إزالة مصدر الضرر (مثل تركيب فلاتر) وتعويض المتضررين.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩، ج٥، ص٤٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم الحديث ٣٤٧٧.

(٣) د. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠، ص٢٣٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث ٢٣٤١.

(5) El-Gamal, M. A. (2006). Islamic finance: Law, economics, and practice. Cambridge University Press.

– الغاية: تحقيق العدالة، وإعادة الحقوق لأصحابها، والحفاظ على سلامة البيئة وصحة الإنسان.

٢ ـ الضرر لا يُزال بمثله: فلا يجوز دفع ضرر بضرر آخر مماثل أو أكبر.

المفهوم: هذا المبدأ يضع قيداً مهماً على المبدأ الأول. فبينما يجب إزالة الضرر، لا يجوز أن تكون وسيلة الإزالة نفسها سبباً في إحداث ضرر آخر مساوٍ أو أكبر للضرر الأصلي، أو ضرر يقع على طرف آخر بريء[١] .

التطبيق في المسؤولية البيئية:

– إذا كان هناك تلوث في منطقة معينة، فلا يجوز معالجته بطريقة تؤدي إلى نقل التلوث إلى منطقة أخرى أو إحداث نوع آخر من التلوث (مثلاً، حرق النفايات السامة للتخلص منها إذا كان الحرق سيسبب تلوثاً هوائياً أشد).

– لا يجوز إزالة منشأة صناعية تسبب ضرراً بيئياً بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئي أكبر للمنطقة المحيطة أو تعريض العمال لخطر جسيم دون مبرر.

– عند معالجة النفايات الخطرة، يجب اختيار الطريقة التي تقلل من الضرر الكلي، ولا تسبب ضرراً بيئياً أو صحياً جديداً.

الغاية: تجنب تفاقم المشكلات، وضمان أن تكون الحلول البيئية مستدامة ولا تخلق مشكلات جديدة.

٣ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح: عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

المفهوم: هذا المبدأ يركز على الأولوية في اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض بين تحقيق مصلحة معينة (فائدة) وبين دفع مفسدة (ضرر). القاعدة هنا هي أن دفع الضرر أو المفسدة يُقدم على جلب المنفعة أو المصلحة، خاصة إذا كانت المفسدة محققة أو محتملة بقوة، والمصلحة غير مؤكدة أو أقل أهمية[٢].

(1) Kamali, M. H. (2003). Principles of Islamic jurisprudence (Revised ed.).
(2) Al-Attas, S. M. N. (1999). Islam and the challenge of modernity: Historical and contemporary contexts. ISTAC (International Institute of Islamic Thought and Civilization).

التطبيق في المسؤولية البيئية:

- إذا كان مشروع تنموي معين سيحقق فوائد اقتصادية (مصلحة)، ولكنه في المقابل سيؤدي إلى تدمير نظام بيئي حساس أو تلوث خطير (مفسدة)، فإن هذا المبدأ يوجب تقديم درء المفسدة (منع التدمير والتلوث) على جلب المصلحة الاقتصادية.

- عند تقييم مشروع جديد، إذا كانت هناك شكوك قوية حول آثاره البيئية السلبية (مفسدة محتملة)، حتى لو كان سيخلق فرص عمل (مصلحة)، فإن الأولوية تكون لمنع الضرر البيئي. هذا يتوافق مع مبدأ الحيطة والحذر.

الغاية: حماية المجتمع والبيئة من الأضرار المحتملة، حتى لو كان ذلك يعني التخلي عن بعض الفوائد قصيرة المدى.

٤ـ اختيار أهون الشرين: عند الاضطرار للاختيار بين ضررين.

المفهوم: هذا المبدأ يُطبق عندما لا يكون هناك خيار لتجنب الضرر بالكامل، ويجد صانع القرار نفسه مضطراً للاختيار بين ضررين أو مفسدتين. في هذه الحالة، يجب اختيار الضرر الأقل أو المفسدة الأخف[1] .

التطبيق في المسؤولية البيئية:

- إذا كان هناك تسرب نفطي كبير يهدد بتدمير شاطئ بأكمله، وكانت هناك طريقتان للتعامل معه: إحداهما ستسبب ضرراً كبيراً للحياة البحرية ولكنها ستنقذ الشاطئ، والأخرى ستسبب ضرراً أقل للحياة البحرية ولكنها ستؤدي إلى تلوث أوسع للشاطئ. هنا يتم اختيار الطريقة التي تُحدث الضرر الأقل إجمالاً.

- في بعض حالات إدارة النفايات الخطرة، قد لا يكون هناك حل أمثل، وقد تضطر الإدارة للاختيار بين طريقتين للتخلص، كلتاهما تحمل بعض المخاطر البيئية. في هذه الحالة، يتم اختيار الطريقة التي تُسبب أقل ضرر ممكن.

- عند بناء بنية تحتية ضرورية، قد يكون هناك خياران للمسار، كلاهما سيمر عبر مناطق ذات حساسية بيئية. يتم اختيار المسار الذي يسبب أقل قدر من التدمير البيئي.

(1) Weiss, B. G. (1992). The search for God's law: Islamic jurisprudence in the writings of Sayf al-Din al-Amidi. University of Utah Press.

- الغاية: تقليل الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ممكن عندما يكون التجنب الكامل مستحيلاً، وهو مبدأ عملي في إدارة الأزمات البيئية.

هذه المبادئ الأربعة تُشكل إطاراً أخلاقياً وقانونياً قوياً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وتُظهر عمق الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا حماية البيئة والمسؤولية عنها.

٥ ـ مبدأ الاستخلاف في الأرض

يقوم مبدأ الاستخلاف على أن الإنسان مستخلف في الأرض لعمارتها وليس لإفسادها. قال تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"(١)، أي جعلكم عُمَّاراً فيها. وهذا يضع مسؤولية كبيرة على الإدارة العامة لضمان الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

المطلب الثاني:
الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

تُعد حماية البيئة من المهام الأساسية للدول الحديثة، ولا يمكن تحقيق هذه الحماية بفعالية دون وجود إطار قانوني متين يحدد المسؤوليات ويفرض الالتزامات. وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتمامًا بالغًا بهذا الجانب، فقد بنت نظامها القانوني البيئي على ركائز متعددة تضمن تكامل الجهود على المستويات كافة. وفي هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على المصادر التي تشكل الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية في المجال البيئي، فنتناول النص الدستوري المؤسس، ثم ننتقل إلى الالتزامات الدولية التي انضمت إليها المملكة، ونختتم بالتطور التنظيمي الداخلي الذي ترجم هذه المبادئ إلى واقع عملي.

أولاً: النظام الأساس للحكم

ينص النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة ٣٢ على أن: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها"(٢). وهذا النص يؤسس للالتزام بالنظام الأساس للحكم بحماية البيئة، ويُعد الأساس القانوني الأعلى للمسؤولية الإدارية البيئية.

---

(١) سورة هود، الآية ٦١.

(٢) النظام الأساس للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، المادة ٣٢.

ثانياً: التزامات المملكة الدولية

انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة[١]، ومنها:

١. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (١٩٩٤)
٢. بروتوكول كيوتو (٢٠٠٥)
٣. اتفاقية باريس للمناخ (٢٠١٦)
٤. اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٦)
٥. اتفاقية مكافحة التصحر (١٩٩٧)

وهذه الاتفاقيات تفرض التزامات قانونية على المملكة في مجال حماية البيئة، ونتج عن هذه الاتفاقيات التزام وتطوير باللوائح التنفيذية البيئية بالمملكة العربية السعودية؛ لتصبح المملكة العربية السعودية من أفضل دول العالم اهتماماً بالبيئة.

ثالثاً: التطور التنظيمي في المملكة

شهدت المملكة تطوراً تشريعياً ملحوظاً في مجال البيئة[٢]:

- نظام الأرصاد وحماية البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٠١هـ
- نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦٥ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ
- أكثر من عشرين لائحة تنفيذية بيئية.

المطلب الثالث:
الأسس العلمية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية

تتأسس المسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية على إدراك عميق للروابط المعقدة بين البيئة والإنسان، وتستند إلى مرتكزات علمية راسخة تهدف إلى حماية النظم البيئية وضمان استدامتها للأجيال الحاضرة والقادمة. فالتنمية الاقتصادية المتسارعة التي تشهدها

---

(١) د. محمد عبد الرحمن الشامخ، الالتزامات البيئية الدولية للمملكة العربية السعودية، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد ٤٥، ٢٠١٠، ص٨٩-٩١.

(٢) د. خالد بن محمد القاسمي، تطور التنظيم البيئي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٣، ٢٠٢٠، ص١٣٤-١٣٦.

المملكة في ظل رؤية السعودية ٢٠٣٠ تفرض تحديات بيئية متنامية، وهو ما يستلزم بناء منظومة متكاملة من القواعد العلمية والقانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

وتكمن أهمية هذا المطلب في أنه يُسلّط الضوء على الأسس العلمية التي تُشكل الإطار المعرفي لفهم طبيعة النظم البيئية ومكوناتها، وكيفية تفاعل عناصرها الحيوية والفيزيائية، إلى جانب استجلاء المبادئ العلمية الحاكمة للترابط البيئي والاستدامة والتقييم العلمي للمخاطر. فبدون فهم هذه الأسس، يصعب على السلطات الإدارية صياغة سياسات بيئية فعّالة أو تبنّي استراتيجيات ناجحة لإدارة المخاطر البيئية المحتملة.

وعليه، فإن تناول هذا المطلب يمهّد الطريق لتفسير الدور المحوري الذي تؤديه الإدارة العامة في المملكة في رسم السياسات البيئية، ووضع اللوائح التنظيمية، وتبني نهج علمي دقيق يستند إلى أحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات في مجالات علم البيئة والاستدامة، وهو ما يجعل هذا الأساس العلمي ركيزة أساسية لفهم بقية محاور المسؤولية الإدارية البيئية.

أولاً: علم البيئة والنظم البيئية

يقوم الأساس العلمي للمسؤولية البيئية على فهم طبيعة النظم البيئية وتفاعلاتها المعقدة[١]. فالنظم البيئية عبارة عن شبكات معقدة من العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها الطبيعية، وأي تدخل في هذه النظم قد يؤدي إلى آثار متسلسلة غير متوقعة.

ثانياً: مبدأ الترابط البيئي

تؤكد العلوم البيئية على ترابط جميع عناصر البيئة، فما يحدث في منطقة معينة قد يؤثر على مناطق أخرى بعيدة[٢]. وهذا الترابط يبرر الحاجة إلى نظام شامل للمسؤولية الإدارية البيئية يأخذ في الاعتبار الآثار المتراكمة والمتسلسلة للأنشطة البشرية.

---

(١) د. محمد السيد أرناؤوط، علم البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٧.

(٢) د. أحمد مدحت إسلام، النظم البيئية والتوازن البيولوجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

ثالثاً: مبدأ الاستدامة البيئية

يقوم هذا المبدأ على أن استخدام الموارد الطبيعية يجب أن يتم بمعدل لا يتجاوز قدرة النظم البيئية على التجديد والتعافي[١]. وهذا يتطلب من الإدارة العامة اتخاذ منظور طويل المدى في قراراتها البيئية، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى الآثار قصيرة المدى فقط.

رابعاً: التقييم العلمي للمخاطر

تعتمد المسؤولية الإدارية البيئية على التقييم العلمي للمخاطر البيئية[٢]. وهذا التقييم يتطلب:

١. تحديد المخاطر: من خلال الدراسات العلمية والبحوث المتخصصة
٢. تقدير احتمالات الحدوث: لكل نوع من المخاطر المحددة
٣. تقييم حجم الأضرار المحتملة: في حالة تحقق هذه المخاطر
٤. وضع استراتيجيات الإدارة: للتعامل مع هذه المخاطر بفعالية

الخلاصة: يتضح من خلال استعراض الإطار النظري للمسؤولية الإدارية البيئية أن هذا المفهوم يتميز بخصوصية واضحة تميزه عن غيره من أنواع المسؤولية. فهو يحمل طبيعة مزدوجة وقائية وعلاجية، ويستند إلى مبادئ راسخة مثل الحيطة والحذر ومبدأ الملوث يدفع.

كما أن هذه المسؤولية تقوم على أسس متينة شرعية وقانونية وعلمية. فمن الناحية الشرعية، تجد هذه المسؤولية أساسها في المقاصد الشرعية وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ومبدأ الاستخلاف. ومن الناحية القانونية، تستند إلى النظام الأساس للحكم والالتزامات الدولية للمملكة. ومن الناحية العلمية، تقوم على فهم علمي دقيق للنظم البيئية ومبادئ الاستدامة.

وهذا الإطار النظري الشامل يوفر الأساس اللازم لفهم التنظيم النظامي للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل التالي.

---

(١) د. محمد عبد البديع، التنمية المستدامة والبيئة، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٩.

(٢) د. أسامة الخولي، إدارة المخاطر البيئية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧٨-١٨٠.

الفصل الثاني
تنظيم المسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

يشكل تنظيم المسؤولية الإدارية البيئية أحد المحاور الجوهرية في البنية التشريعية للمملكة العربية السعودية، ويُعد انعكاسًا واضحًا لالتزام الدولة بالوفاء بمسؤولياتها تجاه حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة. ومع تزايد التحديات البيئية العالمية – مثل التغير المناخي، والتصحر، وندرة الموارد المائية، والتلوث الصناعي – أصبح من الضروري تطوير منظومة تشريعية وإدارية متكاملة، توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحق في بيئة آمنة وسليمة.

وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتمامًا بالغًا بتعزيز حماية البيئة ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي اعتبرت حماية النظم البيئية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، جاء نظام البيئة السعودي الصادر عام ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية ليشكلا نقلة نوعية في مجال حماية البيئة وإدارة مواردها. فقد أسس هذا النظام إطارًا قانونيًّا حديثًا، قائمًا على مبادئ الإدارة الفعّالة والمساءلة، وأعطى الأجهزة الإدارية المختصة –مثل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والمراكز المتخصصة في التنوع الأحيائي –أدوارًا محورية في الرقابة والإنفاذ والتقويم.

ويتسم النظام السعودي في هذا المجال بخصوصية فريدة تتمثل في التكامل بين المرجعية الشرعية والمبادئ القانونية الحديثة؛ فإلى جانب استناده إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي كرست قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فقد استفاد أيضًا من أفضل الممارسات الدولية، مستلهمًا مبادئ الوقاية المسبقة والملوث يدفع، بما يحقق حماية متقدمة للنظام البيئي السعودي.

ويركّز هذا الفصل على تحليل الإطار التنظيمي للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية من خلال ثلاثة محاور أساسية:

تتبع التطور التاريخي للتشريعات البيئية في المملكة:

بدءًا من اللوائح القديمة ذات الطابع الجزئي وصولًا إلى نظام البيئة الشامل لعام ٢٠٢٠، مع بيان كيف عالج المشرّع السعودي القصور التشريعي السابق.

تحليل الهيكل النظامي الحالي ومكوناته المؤسسية:

توضيح دور الجهات التنظيمية والرقابية المتخصصة، مثل وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية المعنية، في إدارة الالتزامات البيئية والإشراف على آليات التعويض والإصلاح.

تحديد نطاق المسؤولية الإدارية البيئية وشروط إقامتها

دراسة الضوابط التي تضعها الأنظمة السعودية لإقرار المسؤولية الإدارية البيئية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الشخصية أو الموضوعية، مع إبراز الصلة بين النصوص النظامية والأحكام القضائية ذات الصلة.

ومن خلال هذا التحليل، يسعى هذا الفصل إلى تقديم رؤية شاملة حول التنظيم النظامي للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة، وبيان مدى توافقه مع الالتزامات الدولية والمعايير المقارنة، وصولًا إلى تقييم فعاليته في تحقيق التنمية البيئية المستدامة التي تتبناها المملكة ضمن رؤيتها الاستراتيجية.

المبحث الأول:
نظام البيئة السعودي: تأسيسه وإطاره المفاهيمي والإداري

يشكل النظام البيئي السعودي الإطار التنظيمي المحوري لحماية البيئة، فقد مر بتحولات تشريعية ومؤسسية عميقة تعكس تزايد الاهتمام الوطني بالبعد البيئي.

شهد التنظيم البيئي السعودي تطوراً محورياً بصدور نظام البيئة عبر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ الموافق ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م، الذي جاء استجابةً للحاجة الملحة لإطار قانوني شامل لحماية البيئة، بعد دراسة متعمقة من وزارة البيئة والمياه والزراعة وهيئة الخبراء وغيرهما من الجهات[١]. واستند الصدور إلى مرجعيات دستورية تتمثل في المادة (٣٢) من النظام الأساس للحكم. ويتكون النظام الحالي من تسع وأربعين مادة موزعة على فصول متعددة[٢]، مع تحديد تعاريف أساسية مثل "البيئة/ الأوساط البيئية" التي شملت كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مكونات طبيعية وبشرية[٣]، و"حماية البيئة" التي ركزت على الجانب الوقائي والعلاجي[٤]، و"تلوث البيئة" الذي عُرِّف بوجود مواد ضارة تؤدي للإضرار بالبيئة[٥]، و"التدهور البيئي" الذي يعني إضرارًا شديدًا بالأوساط البيئية[٦]، و"الكارثة البيئية" التي تستدعي تدخلاً استثنائياً[٧]. وحددت المادة الثانية هدف النظام الرئيس في حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به[٨]. فيما شهد الهيكل الإداري تحولاً لاحقاً تمثل في إنشاء "المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي" عام ٢٠٢٠، وغيره من المراكز.

---

(١) نظام البيئة، المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ الموافق ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م، قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٢) نظام البيئة، المرجع السابق، يتكون من ٤٩ مادة.

(٣) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "البيئة/ الأوساط البيئية".

(٤) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "حماية البيئة".

(٥) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "تلوث البيئة".

(٦) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "التدهور البيئي".

(٧) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الكارثة البيئية".

(٨) نظام البيئة، المادة الثانية.

المطلب الأول:
صدور نظام البيئة السعودي لعام ١٤٤١هـ ومبرراته

شهدت المملكة العربية السعودية تطوراً تشريعياً مهماً في مجال حماية البيئة، تمثل في صدور نظام البيئة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ الموافق ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م[١]. هذا النظام جاء استجابة للحاجة الملحة لوضع إطار قانوني شامل لحماية البيئة السعودية، وقد تم إقراره بعد دراسة مستفيضة من قبل الجهات المختصة، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ[٢].

وقد استند صدور هذا النظام إلى عدة مرجعيات دستورية، إذ إن نظام البيئة أفردت له مادة في النظام الأساس للحكم "بناءً على المادة الثانية والثلاثين من النظام الأساس للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ"[٣].

المطلب الثاني:
الإطار المفاهيمي والتنظيمي لنظام البيئة السعودي

يتكون نظام البيئة من تسع وأربعين مادة موزعة على عدة فصول تغطي الجوانب المختلفة لحماية البيئة[٤]. وقد حدد النظام في مادته الأولى المفاهيم والتعاريف الأساسية التي تشكل الإطار المفاهيمي للنظام.

أولا: التعاريف الأساسية في النظام

عرّف النظام البيئة/ الأوساط البيئية بأنها "كل ما يحيط بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها"[٥]. هذا التعريف يعكس فهماً شاملاً للبيئة يتجاوز المفهوم التقليدي ليشمل العناصر الطبيعية والأنشطة البشرية.

---

(١) نظام البيئة، المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ الموافق ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م.

(٢) نظام البيئة، قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٣) نظام البيئة، ديباجة المرسوم الملكي، المرجع السابق.

(٤) نظام البيئة، يتكون من ٤٩ مادة موزعة على فصلين رئيسين.

(٥) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "البيئة/ الأوساط البيئية".

كما عرّف النظام حماية البيئة بأنها "المحافظة على البيئة، وتشمل: منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح"[١] ، وهو تعريف يركز على الجانب الوقائي والعلاجي للحماية البيئية.

ثانيا: تلوث البيئة وتدهورها

حدد النظام مفهوم تلوث البيئة بأنه "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة"[٢].

أما التدهور البيئي فقد عرّفه النظام بأنه "إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة"[٣].

ثالثا: الكارثة البيئية

أولى النظام اهتماماً خاصاً للكوارث البيئية، إذ عرّفها بأنها "أي حالة أو حادث ناتج من فعل طبيعي أو بشري ويترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة، وتتطلب مواجهته إمكانات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخّل الجهات المعنية وتعاونها"[٤]. هذا التعريف يميز بين الحوادث البيئية العادية والكوارث التي تستدعي تدخلاً استثنائياً.

رابعا: أهداف نظام البيئة

نصت المادة الثانية من النظام على هدفه الرئيس وهو "حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به"[٥].

---

(١) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "حماية البيئة".

(٢) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "تلوث البيئة".

(٣) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "التدهور البيئي".

(٤) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الكارثة البيئية".

(٥) نظام البيئة، المادة الثانية.

خامسا: الجهات المختصة

١. الجهة المختصة الأساسية

عرّف النظام الجهة المختصة بأنها "الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح"[١]. وقد تطورت هذه الجهة عبر السنوات، فقد تم إنشاء المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في عام ٢٠٢٠، وغيرها من المراكز الوطنية التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري[٢].

٢. الوزير المختص

يُقصد بالوزير في النظام "وزير البيئة والمياه والزراعة"، كما تُقصد بالوزارة "وزارة البيئة والمياه والزراعة"[٣].

سادسا: التطورات الحديثة في النظام البيئي

١. نظام البيئة لعام ٢٠٢٠

شهدت المملكة تطوراً مهماً في التنظيم البيئي مع صدور نظام البيئة لعام ٢٠٢٠، الذي جاء ليواكب التطورات الحديثة والتزامات المملكة في إطار رؤية ٢٠٣٠. هذا النظام استحدث قواعد وأحكاماً جديدة لأنماط البيئة المختلفة: البحرية، والساحلية، والغطاء النباتي، والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية[٤].

٢. المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

انطلق المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في عام ٢٠٢٠ للحفاظ على بيئة المملكة وحمايتها وصون مواردها واستدامتها[٥]. هذا المركز يمثل تطوراً مؤسسياً مهماً في مجال الرقابة البيئية.

---

(١) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الجهة المختصة".

(٢) المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، تأسس عام ٢٠٢٠م.

(٣) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريفا "الوزير" و"الوزارة".

(٤) نظام البيئة، المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ الموافق ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م. رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

(٥) نظام البيئة، المواد المتعلقة بالبيئة البحرية والساحلية والغطاء النباتي والحياة الفطرية.

المبحث الثاني:
نطاق المسؤولية الإدارية البيئية

تمهيد:

يحدد هذا المبحث مجالات المسؤولية البيئية عبر أبعادها الموضوعية والمكانية والشخصية.

تغطي المسؤولية الموضوعية أربعة أنماط رئيسة من الأضرار: أولاً، تلوث الهواء الذي فرض النظام فيه على المنشآت التزامات استباقية للحد من الانبعاثات وفق مقاييس محددة. ثانياً، تلوث المياه والتربة الذي حمى جميع أنواع المياه من التلوث المباشر وغير المباشر، مع التركيز على منع تدهور البيئة. ثالثاً، التلوث الضوضائي الذي ضبط الأنشطة المؤثرة في جودة البيئة وفق معايير تقنية. رابعاً، التعامل مع المواد الخطرة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي غطى دورة حياتها الكاملة من الإنتاج إلى التخلص الآمن. أما النطاق المكاني فشمل البيئة البحرية عبر حظر الأنشطة الضارة في المناطق البحرية والساحلية، والبيئة البرية والجوية عبر التعريف الشامل للبيئة. في حين وسع النطاق الشخصي نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والجهات العامة التي ألزمها النظام بالتنسيق والالتزام بأحكامه.

المطلب الأول:
النطاق الموضوعي للمسؤولية الإدارية البيئية

أولا: تلوث الهواء

يلزم النظام المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات، أو التي قد تؤثر في الأوساط البيئية بالالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح[١].

يتضح من هذا النص أن المنظم السعودي قد تبنى منهجاً وقائياً متطوراً في مواجهة تلوث الهواء، فلم يكتف بوضع حدود عامة للانبعاثات، بل فرض التزامات محددة على أصحاب المنشآت لاتخاذ إجراءات استباقية. هذا النهج يعكس فهماً عميقاً لطبيعة التلوث الهوائي بوصفه مشكلة بيئية تتطلب تدخلاً مبكراً، كما أن ربط هذه الالتزامات بالمقاييس البيئية المحددة

---

(١) المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، تأسس عام ٢٠٢٠م.

في اللوائح التنفيذية يوفر مرونة في التطبيق ويسمح بتحديث هذه المعايير وفقاً للتطورات العلمية والتكنولوجية.

ثانيا: تلوث المياه والتربة

يحظر النظام القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح[١].

يبرز هذا الطابع الشمولي لحماية الموارد المائية والترابية، هذا النهج الواسع يعكس إدراك المنظم لطبيعة النظام البيئي المترابطة وأن تلوث أي مكون قد يؤثر على المكونات الأخرى. كما أن النظام شدد على حماية الأوساط البيئية من التلوث والإضرار يشير إلى تبني مفهوم أوسع للحماية البيئية يشمل الحفاظ على الخصائص الطبيعية للبيئة وليس مجرد منع الإضرار بها.

ثالثا: التلوث الضوضائي

عرّف النظام الملوثات بأنها تشمل "أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"[٢].

يمثل إدراج التلوث الضوضائي ضمن أنواع الملوثات تطوراً مهماً في التنظيم البيئي السعودي، إذ يعكس فهماً حديثاً للبيئة لا يقتصر على التلوث الكيميائي والفيزيائي التقليدي. هذا المنهج يتماشى مع التطور العلمي في فهم التأثيرات البيئية المتراكمة والمتداخلة.

المطلب الثاني:
نطاق تطبيق النظام على البيئة البحرية والساحلية

أولى نظام البيئة اهتماماً خاصاً بحماية البيئة البحرية والساحلية، فقد عرّفها بأنها "المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجارًا أم شجيرات أم نباتات أم أعشابًا أم طحالب أم شعبًا مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها"[٣]. كما حظر النظام استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأيّ من الموارد

---

(١) نظام البيئة، المادة السادسة.

(٢) نظام البيئة، المادة الأولى.

(٣) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الملوثات".

الطبيعية في إقليم المملكة الذي يشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى دون الحصول على تصريح أو ترخيص[١].

الاهتمام الخاص بالبيئة البحرية يعكس أهمية هذا النظام البيئي للمملكة العربية السعودية، خاصة مع امتلاكها سواحل طويلة على البحر الأحمر والخليج العربي، وما تمثله هذه البيئات من أهمية اقتصادية وبيئية استراتيجية.

المطلب الثالث:
النطاق الشخصي

إن حماية البيئة مسؤولية جماعية لا تقع على عاتق فئة دون أخرى. وانطلاقًا من هذا المبدأ، حرص المنظم السعودي في نظام البيئة على أن يكون خطابه شاملاً، بحيث يمتد نطاق تطبيقه ليشمل كل من يمكن أن يؤثر نشاطه على البيئة، سواء كان فردًا عاديًّا، أو شركة تجارية، أو حتى جهة حكومية. يهدف هذا المطلب إلى تحليل النطاق الشخصي للنظام، مسلطًا الضوء على شمولية النهج الذي تبناه المنظم في تحديد المسؤوليات، بما يضمن عدم وجود أي استثناءات قد تفرغ الحماية البيئية من مضمونها.

أولا: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون

عرّف النظام "الشخص" بأنه "أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة"[٢]. هذا التعريف يؤكد شمولية تطبيق أحكام النظام على جميع فئات المجتمع.

يعكس هذا التعريف الواسع للشخص المخاطب بأحكام النظام مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية البيئية، فلا يفرق بين الأفراد والكيانات الاعتبارية في الالتزام بحماية البيئة. هذا النهج يضمن عدم إفلات أي كيان من المسؤولية البيئية بحجة طبيعته القانونية، ويرسخ مبدأ "الملوث يدفع" على نطاق واسع.

ثانيا: الجهات العامة

حدد النظام بأن على كل من المصرح له والمرخص له الالتزام بأحكام النظام، واللوائح، وشروط التصريح أو الترخيص، والتعليمات والقرارات ذات العلاقة التي تصدرها الجهة

---

(١) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "البيئة البحرية والساحلية".

(٢) نظام البيئة، المادة السابعة.

المختصة[١]. كما عرّف الجهة المشرفة بأنها "أي جهة حكومية مخُوَّلة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها"[٢].

يمثل إدراج الجهات العامة ضمن النطاق الشخصي للنظام تطوراً مهماً في مفهوم المسؤولية البيئية، إذ يؤكد أن الدولة ومؤسساتها ليست فقط منظمة ومشرفة على الحماية البيئية، بل هي أيضاً ملزمة بالالتزام بقواعدها.

(١) نظام البيئة، المادة الأولى.

(٢) نظام البيئة، المادة الأولى.

المبحث الثالث:
شروط قيام المسؤولية الإدارية البيئية

تمهيد:

يستعرض هذا المبحث العناصر القانونية اللازمة لإثبات المسؤولية البيئية.

يشترط لقيام المسؤولية توافر "الضرر البيئي" الذي عكسته نصوص النظام بشكل مباشر عبر التوسع في تعريف أنواعه، فشمل: الأضرار المباشرة وغير المباشرة بالبيئة، والأضرار غير المادية كاختلال التوازن البيئي أو تدهور جودة الحياة. كما اشترطت علاقة سببية بين الفعل والضرر، مع اعتماد السببية المباشرة وغير المباشرة تماشياً مع طبيعة الأضرار البيئية المعقدة. واعتمد النظام نهجاً قائماً على "المسؤولية الموضوعية" عبر مبدأ الحيطة والحذر، فألزم أصحاب الأنشطة ذات التأثيرات المحتملة باتخاذ إجراءات وقائية استباقية مثل إعداد خطط الطوارئ دون الحاجة لإثبات الخطأ. وارتكزت آلية التنفيذ على منظومة معايير بيئية متكاملة شملت المقاييس والمعايير والاشتراطات البيئية.

المطلب الأول:
مفهوم الضرر البيئي وأنواعه في نظام البيئة السعودي

يُعد ركن الضرر حجر الزاوية في أي نظام للمسؤولية القانونية، فلا مسؤولية حيث لا ضرر. وفي مجال المسؤولية البيئية، يكتسب هذا الركن خصوصية بالغة نظرًا لطبيعة الضرر البيئي الذي قد يكون غير مباشر، أو ممتد الأثر، أو صعب التقييم. ولذلك، فإن الطريقة التي يعرّف بها المنظم الضرر البيئي تحدد بشكل مباشر مدى فعالية نظام الحماية بأكمله. وقد تصدى نظام البيئة السعودي لهذه الإشكالية بوضع تعريف شامل ومفصل. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض هذا المفهوم كما ورد في النظام، وتحليل أنواعه وأبعاده المختلفة.

أولا: مفهوم الضرر البيئي في النظام

حدد النظام تعريفاً مباشراً للإضرار بالبيئة بأنه "تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"[1].

---

(١) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الجهة المشرفة".

وهذا يدل على تبني المملكة العربية السعودية منهجًا وقائيًّا متقدمًا لا ينتظر حدوث الضرر الفعلي بل يستبقه بإجراءات احترازية. هذا النهج يتماشى مع المبادئ الحديثة في القانون البيئي التي تركز على الوقاية أكثر من العلاج، خاصة في ظل صعوبة إصلاح الأضرار البيئية وطول فتراتها الزمنية.

ثانيا: أنواع الأضرار المشمولة

يشمل الضرر البيئي وفقاً للنظام:

ـ تقليل القيمة البيئية أو الاقتصادية للبيئة.

– التأثير في إمكان الاستفادة من البيئة.

– تغيير طبيعة البيئة.

– اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة

تتميز هذه التصنيفات بشموليتها وتنوعها، إذ تغطي الأضرار المادية المباشرة والأضرار البيئية البحتة. إدراج "القيمة الاقتصادية" و"إمكان الاستفادة" يمثل تطوراً مهماً في مفهوم الضرر البيئي، فيتجاوز الأضرار المادية الملموسة ليشمل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني:
علاقة السببية

يستلزم قيام المسؤولية الإدارية البيئية وجود علاقة سببية بين النشاط أو الفعل والضرر البيئي المحقق. وقد أشار النظام إلى هذه العلاقة في تعريفه لتلوث البيئة وللملوثات التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها[١]. كما عرّف الانبعاثات بأنها "انطلاق غازات أو جسيمات عالقة إلى الهواء من مصدر محدد"[٢].

يتسم النص بالمرونة في التعامل مع علاقة السببية من خلال قبول كل من السببية المباشرة وغير المباشرة. هذا النهج ضروري في المجال البيئي، فغالباً ما تكون علاقة السببية معقدة ومتشعبة، وقد تمر عبر سلسلة من التفاعلات الطبيعية قبل ظهور الضرر النهائي.

---

(١) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الإضرار بالبيئة".

(٢) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريفا "تلوث البيئة" و"الملوثات".

المطلب الثالث:
أساس المسؤولية البيئية

تقليدياً، تقوم المسؤولية الإدارية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. إلا أن إثبات ركن الخطأ في المجال البيئي يمثل تحدياً كبيراً نظراً للطبيعة الفنية المعقدة للأنشطة الصناعية وصعوبة تحديد الإهمال أو التقصير بشكل دقيق. ولمواجهة هذا التحدي، اتجهت التشريعات البيئية الحديثة إلى تبني أسس جديدة للمسؤولية تتجاوز فكرة الخطأ التقليدي. وفي هذا السياق، أرسى نظام البيئة السعودي إطاراً للمسؤولية يقترب من المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر لا على الخطأ، وهو ما سيتناوله هذا المطلب من خلال تحليل مبدأ الحيطة والحذر والالتزامات الوقائية التي فرضها النظام."

أولا: مبدأ الحيطة والحذر

يؤسس النظام لمبدأ الحيطة والحذر من خلال إلزام كل من يمارس أي نشاط يؤثر على البيئة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. هذا المبدأ يقترب من المسؤولية الموضوعية حيث لا يشترط إثبات الخطأ، بل يكتفي بإمكانية حدوث الضرر.

ثانيا: التزامات الوقاية والحماية

نص النظام في المادة الثامنة على التزامات محددة تتعلق باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة عند الاقتراب من تجاوز المقاييس البيئية، ووضع برامج وأجهزة للرصد والقياس والرقابة على جودة الأوساط البيئية، وتزويد الجهة المختصة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالانبعاثات أو الملوثات، وإعادة تأهيل الأوساط البيئية المتدهورة[1].

---

(١) نظام البيئة، المادة الأولى، تعريف "الانبعاثات".

المبحث الرابع:
صور المسؤولية عن الأضرار البيئية والرقابة القضائية عليها

تمهيد:

يُعد الجانب القضائي المحك الحقيقي لفعالية أي منظومة قانونية، فهو الذي يترجم النصوص المجردة إلى واقع عملي ملموس، ويكشف عن آليات تطبيقها في مواجهة النزاعات الفعلية. وفي سياق المسؤولية عن الأضرار البيئية، تكتسب الأحكام القضائية أهمية بالغة في المملكة العربية السعودية، فقد أرست المحاكم العامة وديوان المظالم (سابقًا) مبادئ راسخة في تفسير وتطبيق القواعد الشرعية والنظامية، وفي الموازنة الدقيقة بين المصالح المتعارضة وحماية الحقوق البيئية.

يهدف هذا المبحث إلى استعراض وتحليل صور المسؤولية المختلفة عن الأضرار البيئية في النظام السعودي، التي تشمل المسؤولية الإدارية، والمدنية، والجزائية. كما يركز على إبراز دور الرقابة القضائية في التحقق من توافر شروط قيام المسؤولية (التي تم تفصيلها في المبحث الثالث)، وكيفية تقييم القضاء لهذه الشروط في كل حالة على حدة. سيتم ذلك من خلال تحليل منهجي لمجموعة مختارة من السوابق القضائية، مع استخلاص المبادئ الحاكمة التي أرستها المحاكم في التعامل مع المنازعات البيئية، وبيان كيفية تحقيق التوازن بين حماية البيئة وحقوق الأفراد والجهات."

المطلب الأول:
الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الأثر البيئي

يتناول هذا المحور القضايا التي طعن فيها الأفراد على قرارات صادرة من جهات إدارية (وزارات، بلديات) لما لها من أثر سلبي على البيئة أو حقوق الأفراد البيئية.

أولا: قضية حماية مصادر المياه من التخطيط العمراني

الأطراف: أهالي بلدة (مدعون) ضد بلدية البلدة (مدعى عليها).

موضوع النزاع: طعن الأهالي في قرار البلدية توزيع مخطط سكني في موقع يعتبر مرعى ومصدرًا لمياه الشرب والسقيا.

مبدأ الحكم:

- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة: حق الانتفاع بالمياه والمرعى حق عام لجميع الأهالي، وهو مقدم على مصلحة توزيع الأراضي على أفراد معينين.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح: الحفاظ على مصدر المياه يدرأ مفسدة أعظم من مصلحة توفير أراضٍ سكنية يمكن توفيرها في أماكن أخرى.

- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": إقامة المخطط يلحق ضرراً مؤكداً بالأهالي ومصادر مياههم.

النتيجة: الحكم بإلزام البلدية برفع يدها عن الموقع وإبقائه مرفقًا عامًّا للمنفعة.

ثانيا: قضية حماية المياه الجوفية من التلوث

الأطراف: أعيان قبائل (مدعون) ضد المجمع القروي (مدعى عليه).

موضوع النزاع: الطعن في قرار المجمع القروي تخصيص مرمى للنفايات في موقع يلوث البئر الوحيدة للشرب في المنطقة.

مبدأ الحكم:

- الضرر اليقيني يزيل مشروعية القرار الإداري: على الرغم من أن هدف القرار هو المصلحة العامة (التخلص من النفايات)، فإنه يسبب ضرراً جسيماً ومؤكداً بتلويث مصدر مياه أساس، مما يفقده مشروعيته.

- الأخذ بتقرير الخبرة القضائية المحايدة: اعتمدت المحكمة على معاينة القاضي وأهل الخبرة التي أثبتت الضرر، ورجحتها على تقارير اللجان التابعة للجهة الإدارية.

- قاعدة "الضرر يزال": الضرر الثابت بتلوث البئر يجب إزالته بإلغاء القرار المسبب له.

النتيجة: الحكم بإلغاء قرار تحديد موقع مرمى النفايات.

ثالثا: قضية رفض منح ترخيص حفر بئر

الأطراف: صاحب مزرعة (مدعي) ضد وزارة الزراعة والمياه (مدعى عليها).

موضوع النزاع: طعن المدعي في قرار الوزارة رفض منحه ترخيصًا لتعميق بئر، بسبب تلوث آباره السطحية.

مبدأ الحكم:

- سلطة الإدارة التقديرية في حماية الموارد الطبيعية: النظام منح الوزارة سلطة وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على مصادر المياه، ومنع الحفر إذا رأت فيه ضرراً أو مخالفة للأوامر العليا.

- انعدام صفة المدعى عليه في طلب التعويض: دعوى التعويض عن تلوث المياه يجب أن توجه للجهة المسببة للتلوث (مصلحة المياه والصرف الصحي) وليس للوزارة.

- الترخيص الإداري لا يضمن نجاح المشروع: الترخيص الزراعي هو عمل تنظيمي، ولا يُلزم الوزارة بضمان توفير المياه أو تعويض صاحب المشروع عن أي خسائر.

النتيجة: رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

المطلب الثاني:
المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يتناول هذا المحور المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين كيانات خاصة حول الأضرار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، التي تُعرف فقهياً بـ "مضار الجوار".

أولاً: الضرر العام (الذي يمس جماعة)

١ ـ قضية إزالة مزرعة دواجن وسط حي سكني

الأطراف: سكان حي (مدعون) ضد صاحب مشروع دواجن (مدعى عليه).

موضوع النزاع: المطالبة بإزالة مزرعة دواجن أصبحت وسط حي سكني وتسبب أضراراً صحية وبيئية (روائح، حشرات).

مبدأ الحكم:

يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام: الضرر الذي يلحق بصاحب المشروع (ضرر خاص) يُحتمل في سبيل دفع الضرر الذي يلحق بعموم سكان الحي (ضرر عام).

الضرر لا يكون قديمًا: لا يُعتد بأسبقية المشروع في الموقع إذا أصبح مصدر ضرر عام بعد وصول العمران إليه.

قاعدة "الضرر يزال": يجب إزالة الضرر الثابت والمؤكد بتقارير اللجان الفنية والجهات المختصة.

النتيجة: الحكم بإلزام صاحب المشروع بنقل جميع حظائر الدواجن.

٢ ـ قضية تأييد قرار إداري بإغلاق مزرعة دواجن

الأطراف: صاحب مزرعة دواجن (مدعي) ضد وزارة الزراعة والمياه (مدعى عليها).

موضوع النزاع: طعن صاحب المزرعة في قرار الوزارة إغلاق مزرعته لوقوعها ضمن النطاق العمراني وتسببها في أضرار للسكان.

مبدأ الحكم:

التراخيص الإدارية ليست حقوقًا مطلقة: استمرار الترخيص مرتبط بالظروف المحيطة، ويجوز للجهة الإدارية إعادة النظر فيه إذا تغيرت الظروف وأصبح النشاط ضاراً.

تطبيق القواعد الفقهية (درء المفاسد، تقديم المصلحة العامة): صحة المواطنين (درء مفسدة) مقدمة على الربح المادي للمشروع (جلب مصلحة).

لا حجة في الأسبقية في مواجهة الضرر العام: حجة المدعي بأنه الأسبق في الموقع لا تصمد أمام الضرر العام الذي لحق بالسكان الذين استقروا بموجب مخططات معتمدة.

النتيجة: رفض دعوى المدعي وتأييد قرار الوزارة.

ثانياً: الضرر الخاص (الذي يمس فرداً أو أفراداً محددين)

١ ـ قضية إزالة حوش أغنام مجاور لمنزل

الأطراف: جار متضرر (مدعي) ضد صاحب أغنام (مدعى عليه).

موضوع النزاع: المطالبة بإزالة حوش أغنام ملاصق لمنزل المدعي بسبب الروائح والغبار والحشرات.

مبدأ الحكم:

الضرر الخاص الثابت يجب إزالته: استناداً إلى تقرير البلدية والخبرة الذي أثبت الضرر، ومخالفة الأنظمة الصحية.

النتيجة: الحكم بإلزام المدعى عليه بنقل أغنامه وأحواشه إلى مكان يزول به الضرر.

٢ ـ قضية الموازنة بين المصالح في ضرر الجوار

الأطراف: جار متضرر (مدعي) ضد مستأجر يريد إنشاء مطبخ (مدعى عليه).

موضوع النزاع: المطالبة بمنع إنشاء مطبخ في دار مجاورة لما قد يسببه من أضرار (روائح، إزعاج، سكن عمال).

مبدأ الحكم:

إمكانية السماح بالنشاط مع فرض التزامات تزيل الضرر: بدلاً من المنع المطلق، يمكن الموازنة بين حق المدعى عليه في الاستثمار وحق المدعي في عدم تضرره، وذلك بإلزام صاحب النشاط بتعهدات وإجراءات تمنع وقوع الضرر.

النتيجة: رد دعوى المدعي، مع إلزام المدعى عليه بتعهدات محددة (عدم الذبح، عدم إسكان العمال، تصريف الروائح) شرطا لممارسة نشاطه.

ثالثاً: الضرر المادي ونقص قيمة الممتلكات

١ – قضية التعويض عن مرور خطوط الضغط العالي.

الأطراف: ناظر وقف (مدعي) ضد الشركة السعودية للكهرباء (مدعى عليها).

موضوع النزاع: المطالبة بتعويض عن نقص قيمة أرض الوقف بسبب مرور خطوط الضغط العالي فوقها، مما منع استغلالها للسكن.

مبدأ الحكم:

إثبات الضرر بتقرير الخبرة: أثبت تقرير المختصين أن الأرض لا تصلح للسكن بوجود الخطوط، وحدد قيمة نقص المنفعة (الأرش).

الأصل هو التعويض عن الضرر وليس نزع الملكية: لا تُلزم الشركة بشراء الأرض، بل بدفع قيمة الضرر (الأرش) الذي تسببت فيه.

خيار الإزالة بوصفه بديلا للتعويض: أضاف مجلس القضاء الأعلى أنه في حال عدم دفع التعويض، يجب على الشركة إزالة مصدر الضرر (خطوط الكهرباء).

النتيجة: الحكم بإلزام الشركة بدفع تعويض (أرش) قدره ١,٩١٢,٥٠٠ ريال.

رابعاً: دعاوى منع الضرر المستقبلي المحتمل

١ – قضية مشروع أبقار قرب بلدة سكنية

الأطراف: سكان بلدة (مدعون) ضد صاحب مشروع أبقار (مدعى عليه).

موضوع النزاع: المطالبة بمنع إنشاء مشروع أبقار بالقرب من بلدتهم، خوفاً من أضرار مستقبلية محتملة (روائح).

مبدأ الحكم:

الدعوى على الضرر المحتمل مسموعة: تقبل المحكمة النظر في الدعوى حتى لو لم يقع الضرر فعلاً.

الأصل جواز التصرف في الملك ما لم يثبت الضرر: لا يمنع الشخص من استثمار ملكه بناءً على مجرد احتمالات، خاصة إذا نفت تقارير الخبرة وجود ضرر واضح في حال الالتزام بالاشتراطات.

الحكم برد الدعوى مع فرض قيود احترازية: صرف النظر عن دعوى المنع، مع إلزام صاحب المشروع بتقييدات واشتراطات صحية وبيئية صارمة لضمان عدم وقوع الضرر مستقبلاً.

النتيجة: رد دعوى المدعين، مع إلزام المدعى عليه بتطبيق كافة الاشتراطات الصحية والبيئية تحت إشراف الجهات المختصة.

المطلب الثالث:
المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية

١ ـ قضية إضرام النار في أشجار وحشائش

الأطراف: المدعي العام ضد حدثين (مدعى عليهما).

موضوع النزاع: اتهام حدثين بالتسبب في حريق أتلف غطاءً نباتيًّا.

مبدأ الحكم:

ثبوت المسؤولية الجزائية بالاعتراف: اعترف المدعى عليهما بفعلهما.

تقدير العقوبة التعزيرية بناءً على الظروف: أخذ القاضي في الاعتبار صغر سن الفاعلين، وعدم وجود قصد جنائي للإحراق الواسع، لكنه أوقع عقوبة تعزيرية (السجن) لضخامة الضرر الناتج، وذلك للزجر والردع.

النتيجة: الحكم بسجن الفاعلين مدة ٧ و ١٠ أيام على التوالي مع أخذ التعهد.

الفصل الثالث
آليات تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية

ينتقل هذا الفصل من الإطار النظري والتنظيمي إلى صلب التنفيذ العملي، إذ يُسلط الضوء على يمثل هذا الفصل المرحلة الحاسمة في الانتقال من الإطارين النظري والتنظيمي للمسؤولية الإدارية البيئية إلى مستوى التنفيذ العملي الذي يترجم النصوص القانونية إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع. فالتنظيم التشريعي وحده لا يكفي لضمان حماية البيئة وصون مواردها الطبيعية، بل لا بد من تفعيل آليات تطبيق فعّالة تسهم في إنفاذ النظام وتحقيق أهدافه في التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وذلك انسجامًا مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي جعلت حماية البيئة أحد ركائزها الاستراتيجية.

وفي هذا السياق، تتجسد أهمية هذا الفصل في كونه يتناول الأدوات التنفيذية والآليات المؤسسية التي تعتمدها المملكة لضمان الالتزام بالضوابط البيئية والحد من الممارسات الضارة بالأنظمة البيئية.

المبحث الأول:
الآليات الوقائية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية:

تمهيد:

تقوم الفلسفة الحديثة للقانون البيئي على مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، فلم تعد المسؤولية الإدارية تقتصر على جبر الضرر بعد وقوعه، بل الأهم من ذلك هو إرساء الآليات الكفيلة بمنع حدوثه ابتداءً. فالأضرار البيئية، بطبيعتها المعقدة والممتدة، غالبًا ما تكون صعبة الإصلاح أو باهظة التكلفة، مما يجعل الرقابة الاستباقية حجر الزاوية في أي نظام حماية فعال.

وانسجامًا مع هذا التوجه العالمي، أرسى المنظم السعودي في نظام البيئة إطارًا وقائيًّا متكاملًا، يعتمد على مجموعة من الأدوات الإدارية الاستباقية التي تمثل خط الدفاع الأول عن البيئة. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل أبرز هذه الآليات الوقائية، التي تنتقل بالرقابة الإدارية من مرحلة رد الفعل إلى مرحلة الفعل الاستباقي، وذلك من خلال دراسة الأدوات الإجرائية والفنية والعلمية التي تضمن خضوع كافة الأنشطة المؤثرة على البيئة للضبط المسبق.

بناءً على التمهيد أعلاه، يمكن تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب متسلسلة منطقيًّا، تمثل المراحل الثلاث للرقابة الوقائية:

المطلب الأول: نظام التصاريح والتراخيص البيئية.

المطلب الثاني: الاشتراطات والضوابط البيئية.

المطلب الثالث: دراسات التقييم البيئي.

المطلب الأول:
نظام التصاريح والتراخيص البيئية

يعد نظام التصاريح والتراخيص البيئية من أهم الآليات الوقائية التي يستند إليها المنظم السعودي في تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية، إذ أوجبت المادة الثالثة من نظام البيئة عدم جواز ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص[1]. وهذا المبدأ يعكس فلسفة المنظم في الانتقال من الضبط البعدي إلى الضبط القبلي للأنشطة ذات الأثر البيئي.

---

(١) المادة الثالثة من نظام البيئة الصادر بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١ هـ الموافق: ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م، بمرسوم ملكي رقم مرسوم ملكي (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ.

ويُعرِّف النظام التصريح بأنه "وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي"[١]، بينما يُعرِّف الترخيص بأنه "وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي"[٢]. وهذا التمييز الاصطلاحي يعكس طبيعة النشاط محل التنظيم، فالتصريح يتعلق بالأنشطة ذات الأثر البيئي، بينما الترخيص يخص الأنشطة البيئية المحضة.

وقد عزز المنظم من فعالية هذه الآلية من خلال إقرار مبدأ الالتزام الشامل، فقد نصت المادة الرابعة على أن "على كل من المصرح له والمرخص له؛ الالتزام بأحكام النظام، واللوائح، وشروط التصريح أو الترخيص، والتعليمات والقرارات -ذات العلاقة- التي تصدرها الجهة المختصة"[٣].

المطلب الثاني:
الاشتراطات والضوابط البيئية

تمثل الاشتراطات والضوابط البيئية الإطار التنظيمي الذي يحكم ممارسة الأنشطة ذات الأثر البيئي، وقد أولاها المنظم اهتماماً خاصاً من خلال المادة الثامنة التي ألزمت المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات بالالتزام بـ"الاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير البيئية؛ التي تحددها اللوائح"[٤].

وتتنوع هذه الاشتراطات لتشمل:

أولاً: الاشتراطات الفنية: وتتمثل في وضع برامج وأجهزة للرصد والقياس والرقابة على جودة الأوساط البيئية[٥]، وهذا يعكس اتجاه المنظم نحو تطبيق مبدأ الرقابة الذاتية على الأنشطة البيئية.

ثانياً: الاشتراطات الإجرائية: وتشمل تزويد الجهة المختصة بصفة دورية بالبيانات والتقارير المتعلقة بالانبعاثات أو الملوثات[٦]، وكذلك تزويدها بدراسة التدقيق البيئي[٧].

---

(١) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف التصريح).
(٢) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف الترخيص).
(٣) المادة الرابعة من نظام البيئة.
(٤) المادة الثامنة، الفقرة الأولى من نظام البيئة.
(٥) المادة الثامنة، الفقرة الثالثة من نظام البيئة.
(٦) المادة الثامنة، الفقرة الرابعة من نظام البيئة.
(٧) المادة الثامنة، الفقرة الخامسة من نظام البيئة.

ثالثاً: الاشتراطات العلاجية: التي تتمثل في إعادة تأهيل الأوساط البيئية المتدهورة جراء ممارسة الأنشطة[١].

المطلب الثالث:
دراسات التقييم البيئي

أقر المنظم السعودي نظاماً متكاملاً لدراسات التقييم البيئي يشمل ثلاثة أنواع رئيسة:

أولاً: دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: وهي "دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق"[٢]. وهذا النوع من الدراسات يعكس نهجاً استباقياً في التخطيط البيئي على المستوى الاستراتيجي.

ثانياً: دراسة تقييم الأثر البيئي: وتُعرَّف بأنها "دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته"[٣]. وهذه الدراسة تهدف إلى تضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ثالثاً: دراسة التدقيق البيئي: وهي "دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة"[٤]، وتهدف إلى التحقق من استيفاء المنشأة للاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية.

---

(١) المادة الثامنة، الفقرة السادسة من نظام البيئة.

(٢) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي).

(٣) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف دراسة تقييم الأثر البيئي).

(٤) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف دراسة التدقيق البيئي).

المبحث الثاني:
الآليات الرقابية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية

لا تكتمل منظومة الحماية البيئية بمجرد وضع الآليات الوقائية المسبقة، فالترخيص ومنح الموافقات لا يضمنان بالضرورة الالتزام المستمر بالاشتراطات البيئية طوال فترة ممارسة النشاط. لذا، لا بد من وجود مرحلة تالية تتمثل في الرقابة المصاحبة والفعلية، التي تنتقل من الورق إلى الواقع للتحقق من مدى التزام الأنشطة القائمة بالضوابط المفروضة عليها. ويهدف هذا المبحث إلى استعراض الأدوات الرقابية التي أقرها المنظم السعودي لضمان هذا الالتزام، بدءًا من نظام التفتيش الميداني، مرورًا بالدور الأمني المساند، وانتهاءً بآليات متابعة الامتثال البيئي".

المطلب الأول:
نظام التفتيش البيئي

أسس المنظم السعودي نظاماً متطوراً للتفتيش البيئي من خلال المادة السادسة والثلاثين، التي أوكلت مهمة ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها إلى مفتشين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة[١].

وقد منح المنظم المفتشين صلاحيات واسعة تشمل:

أولاً: سحب العينات: فيحق للمفتش سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة، مع ضرورة تحرير محضر ضبط بهذه الواقعة[٢].

ثانياً: استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية: وذلك في حالة ضبطها والتعامل معها وفقاً لما تحدده اللوائح[٣].

ثالثاً: التحفظ على المركبات والأدوات: المستخدمة أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة[٤].

---

(١) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الأولى من نظام البيئة.

(٢) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الثالثة، البند (أ) من نظام البيئة.

(٣) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الثالثة، البند (ب) من نظام البيئة.

(٤) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الثالثة، البند (ب) من نظام البيئة.

المطلب الثاني:
دور وزارة الداخلية في الرقابة البيئية

أقر المنظم دوراً محورياً لوزارة الداخلية في تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية، إذ نصت المادة السابعة والثلاثون على أن تتولى وزارة الداخلية -بالتنسيق مع الجهة المختصة- القيام بعدة مهام أساسية[١]:

أولاً: المراقبة الأمنية: لتحقيق الالتزام البيئي واتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة لمنع ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام.

ثانياً: ضبط المخالفين: وإحالتهم إلى الجهة المعنية لاتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة.

ثالثاً: تقديم المساندة والدعم الأمني: للمفتشين عند الطلب فيما يتصل بأعمال التفتيش وضبط المخالفات.

المطلب الثالث:
الرقابة على الالتزام البيئي

وضع المنظم آليات متعددة للرقابة على الالتزام البيئي تشمل:

أولاً: الرقابة الذاتية: من خلال إلزام المرخص له بوضع برامج وأجهزة للرصد والقياس والرقابة على جودة الأوساط البيئية[٢].

ثانياً: الرقابة الدورية: عبر تزويد الجهة المختصة بصفة دورية بالبيانات والتقارير المتعلقة بالانبعاثات أو الملوثات[٣].

ثالثاً: الرقابة التخصصية: من خلال إمكانية إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية إلى شركات متخصصة[٤].

---

(١) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الثالثة، البند (ج) من نظام البيئة.

(٢) المادة السابعة والثلاثون من نظام البيئة.

(٣) المادة السابعة والثلاثون من نظام البيئة.

(٤) المادة الثامنة، الفقرة الثالثة من نظام البيئة.

المبحث الثالث:
الآليات العلاجية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية

تمهيد:

على الرغم من أهمية الآليات الوقائية والرقابية في منع وقوع الضرر البيئي، فإنها قد لا تكون كافية دائمًا لضمان الامتثال الكامل. لذا، لا تكتمل منظومة المسؤولية الإدارية إلا بوجود آليات علاجية وجزائية فعالة تتدخل بعد وقوع المخالفة. تمثل هذه الآليات خط الدفاع الأخير لضمان احترام النظام، وتهدف إلى تحقيق غايتين متكاملتين: الأولى هي **الردع** من خلال فرض عقوبات زاجرة على المخالفين، والثانية هي **الجبر** عبر إزالة آثار الضرر وإعادة تأهيل البيئة المتضررة. ويستعرض هذا المبحث هذه الأدوات العلاجية، متناولاً نظام العقوبات، ثم آليات التعويض وإعادة التأهيل، وأخيرًا الإجراءات العاجلة لمواجهة الأخطار الوشيكة.

المطلب الأول:
نظام العقوبات الإدارية

أقر المنظم نظاماً متدرجاً للعقوبات الإدارية يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها، فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون على عقوبات تشمل[١]:

أولاً: الغرامة المالية: التي قد تصل إلى عشرين مليون ريال، وهذا المبلغ يعكس جدية المنظم في ردع المخالفات البيئية.

ثانياً: تعليق الترخيص أو التصريح: لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وهو إجراء يهدف إلى إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً.

ثالثاً: إلغاء الترخيص أو التصريح: في الحالات الجسيمة، وهو إجراء نهائي يمنع المخالف من مزاولة النشاط.

وقد أجاز المنظم للجان المختصة فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة[٢]، كما أجاز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً[٣].

---

(١) المادة الثامنة، الفقرة الثالثة من نظام البيئة .

(٢) المادة الثامنة، الفقرة الثالثة من نظام البيئة.

(٣) المادة الثامنة، الفقرة الرابعة من نظام البيئة.

المطلب الثاني:
نظام التعويضات وإعادة التأهيل

وضع المنظم آلية شاملة للتعويض عن الأضرار البيئية وإعادة التأهيل، إذ عرَّف التعويضات بأنها "ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته"(١).

وتشمل التعويضات تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها المتسبب حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل بنفسه. كما عرَّف المنظم إعادة التأهيل بأنها "كل إجراء على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي"(٢).

وقد ألزمت المادة الثالثة والأربعون المخالف بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات(٣)، وهذا يعكس تطبيقاً عملياً لمبدأ "الملوث يدفع" في القانون البيئي.

المطلب الثالث:
الإجراءات الاحترازية العاجلة:

منح المنظم الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة صلاحية اتخاذ إجراء احترازي بإيقاف النشاط جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في حالات معينة، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والأربعين(٤).

ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء:

أولاً: ضبط مخالفة تتطلب إجراءً عاجلاً: لتفادي وقوع كارثة بيئية.

ثانياً: التنسيق مع الجهة المشرفة: قبل اتخاذ القرار.

---

(١) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الخامسة من نظام البيئة.

(٢) المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة الأولى من نظام البيئة.

(٣) المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة الثالثة، البند (أ) من نظام البيئة.

(٤) المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة الثالثة، البند (ب) من نظام البيئة.

ثالثاً: الإحالة السريعة: إلى المحكمة المختصة أو اللجنة المعنية خلال خمسة أيام من تاريخ الإيقاف.

رابعاً: النظر العاجل: من قبل المحكمة أو اللجنة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإحالة.

المبحث الرابع:
التنسيق المؤسسي في تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية

تمهيد:

تتسم القضايا البيئية بطبيعتها المتشعبة والمتداخلة، فهي لا تعترف بالحدود الإدارية التقليدية للقطاعات الحكومية؛ فمشروع صناعي تشرف عليه جهة قد يؤثر على موارد مائية تشرف عليها جهة أخرى، وتخطيط عمراني تشرف عليه جهة ثالثة قد يهدد غطاءً نباتيًّا. وإدراكًا لهذه الحقيقة، فإن فعالية تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية لا يمكن أن تتحقق من خلال العمل في جزر منعزلة. لذا، أرسى المنظم السعودي إطارًا مؤسسيًّا يهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل بين كافة الجهات الفاعلة. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذا الإطار، مبيناً كيفية توزيع الأدوار وتحديد المسؤوليات، واستعراض آليات التنسيق التي تضمن تحقيق الأهداف البيئية بشكل شمولي وفعال.

المطلب الأول:
دور الجهات المختصة

حدد المنظم الأدوار والمسؤوليات بوضوح بين مختلف الجهات المعنية بتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية. فالجهة المختصة -التي تشمل الوزارة أو أيًّا من المراكز الوطنية لقطاع البيئة- تتولى الاختصاصات الأساسية في إصدار التصاريح والتراخيص والرقابة على الالتزام البيئي[١].

وقد منح المنظم الجهة المختصة صلاحية إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال وفقاً لجداول تصنيف المخالفات[٢]، كما أوكل إليها وضع ضوابط تنفيذ البرامج والخطط والمبادرات التطوعية المتعلقة بالبيئة[٣].

---

(١) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف التعويضات).

(٢) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف إعادة التأهيل).

(٣) المادة الثالثة والأربعون من نظام البيئة.

المطلب الثاني:
دور الجهات المشرفة

عرَّف المنظم الجهة المشرفة بأنها "أي جهة حكومية مخُوَّلة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها"[١]. وهذا التعريف يعكس مبدأ التخصص الوظيفي في الإدارة العامة.

وقد أوجب المنظم على المفتش التنسيق مع الجهة المشرفة قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والاطلاع على سجلاتها وبياناتها[٢]، كما اشترط التنسيق معها قبل اتخاذ الإجراءات الاحترازية العاجلة[٣].

المطلب الثالث:
آليات التنسيق والتكامل

وضع المنظم آليات متعددة لضمان التنسيق والتكامل بين مختلف الجهات:

أولاً: التنسيق في حالات الطوارئ: فقد منح الوزير صلاحية اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة[٤].

ثانياً: التنسيق في إدارة المناطق المحمية: من خلال وضع ضوابط دخول المناطق المحمية بالتنسيق مع وزارة الداخلية[٥].

ثالثاً: التكامل مع صناديق الإقراض: إذ ألزم المنظم صناديق الإقراض بمراعاة الجوانب والاعتبارات البيئية للمشروعات التي تمولها أو تقرضها[٦].

---

(١) المادة الرابعة والأربعون من نظام البيئة.

(٢) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف الجهة المختصة).

(٣) المادة التاسعة والثلاثون، الفقرة الأولى من نظام البيئة.

(٤) المادة الخامسة من نظام البيئة.

(٥) المادة الأولى من نظام البيئة (تعريف الجهة المشرفة).

(٦) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الثانية من نظام البيئة؛ والمادة الرابعة والأربعون؛ والمادة الرابعة والثلاثون؛ المادة الخامسة والأربعون من ذات النظام.

هذا التنسيق المؤسسي يعكس فهماً عميقاً لطبيعة القضايا البيئية المتداخلة والحاجة إلى نهج تكاملي في تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية، مما يضمن فعالية التطبيق وتحقيق أهداف حماية البيئة وتنميتها واستدامتها.

الفصل الرابع
تقييم النظام وسبل التطوير

تمهيد:

يمثل هذا الفصل المحطة التحليلية النقدية في هذا البحث، فينتقل بالدراسة من مرحلة الوصف والتنظيم إلى مستوى أكثر عمقًا يركز على تقييم فعالية النظام البيئي السعودي في تحقيق أهدافه الأساسية المتعلقة بحماية البيئة وضمان استدامة مواردها الطبيعية. فمع التطور التشريعي الذي شهده النظام السعودي، خاصة بعد صدور نظام البيئة لعام ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية، أصبح من الضروري إجراء مراجعة دقيقة لمدى كفاءة هذا النظام في التصدي للتحديات البيئية المتزايدة والتعامل مع المخاطر المعاصرة.

وقد تزايدت أهمية هذا التقييم في ظل ما تواجهه المملكة من تحديات بيئية متشابكة تشمل:

- التغير المناخي وآثاره المباشرة على التنوع الأحيائي.
- التصحر وفقدان الغطاء النباتي.
- ندرة الموارد المائية وتلوث مصادرها.
- التلوث الصناعي والحضري نتيجة تسارع التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، تسعى المملكة، من خلال رؤية السعودية ٢٠٣٠، إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية. وقد انعكس ذلك في تطوير التشريعات البيئية وتعزيز الأدوار المؤسسية للأجهزة الإدارية المختصة، إلا أن تطبيق النظام على أرض الواقع يظل مرهونًا بمدى فعالية آليات التنفيذ وكفاءة التنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

المبحث الأول:
تقييم الإطار القانوني والتنظيمي:

يتناول هذا المبحث تقييمَ البنية التنظيمية للنظام البيئي السعودي في شقّيها النظري والتطبيقي، إذ يُسلّط الضوء على تماسك النصوص القانونية ومرونتها في مواكبة المستجدات، إلى جانب تحليل كفاءة آليات الرقابة والتنفيذ على أرض الواقع. كما يستكشف مدى قدرة النظام على تحقيق التوازن بين الصرامة في العقوبات والمرونة في التطبيق، مع تقييم أدوار الجهات الرقابية وتكاملها في ضمان الامتثال البيئي.

المطلب الأول:
قوة الأحكام التنظيمية ومرونتها

يتميز نظام البيئة السعودي بإطار تشريعي محكم يجمع بين الشمولية والمرونة، حيث وضع المنظم أسساً قانونية راسخة لحماية البيئة مع إتاحة المجال للتطوير والتحديث عبر اللوائح التنفيذية. وقد عبرت المادة الثانية عن هذا التوجه بوضوح حين نصت على أن النظام "يهدف إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به"[(١)].

وتظهر قوة الأحكام التنظيمية في النظام من خلال التدرج في العقوبات والشمولية في التطبيق، إذ تراوحت العقوبات من الغرامات المالية التي تصل إلى عشرين مليون ريال[(٢)] إلى السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات مع غرامة تصل إلى ثلاثين مليون ريال[(٣)]. هذا التدرج يعكس فهماً عميقاً لطبيعة المخالفات البيئية ودرجة خطورتها على النظام البيئي.

كما تتجلى مرونة النظام في تفويضه للجهة المختصة سلطات واسعة في وضع الضوابط والمعايير التفصيلية، فقد أحالت معظم المواد إلى اللوائح التنفيذية لتحديد التفاصيل الإجرائية والتقنية[(٤)]. هذا النهج يضمن قدرة النظام على مواكبة التطورات العلمية والتقنية دون الحاجة إلى تعديل النصوص الأساسية.

---

(١) المادة الثانية من نظام البيئة.

(٢) المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة (١)، البند (أ) من نظام البيئة.

(٣) المادة الأربعون، الفقرة (١) من نظام البيئة.

(٤) انظر على سبيل المثال: المواد الثالثة، والسادسة، والسابعة من نظام البيئة.

المطلب الثاني:
فعالية آليات الرقابة والتنفيذ:

يعتمد النظام على نموذج رقابي متعدد المستويات يشمل التفتيش الإداري والرقابة القضائية والمتابعة المؤسسية. وقد منحت المادة السادسة والثلاثون صلاحيات واسعة للمفتشين المختصين، تشمل "سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة" و"التحفظ على المركبات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة"[١].

إلا أن فعالية هذه الآليات تتطلب تنسيقاً محكماً بين الجهات المختلفة، وهو ما أكدته المادة السابعة والثلاثون التي نصت على تولي وزارة الداخلية "المراقبة الأمنية لتحقيق الالتزام البيئي" بالتنسيق مع الجهة المختصة[٢]. هذا التنسيق ضروري لضمان عدم التضارب في الاختصاصات وتحقيق الكفاءة في التطبيق.

ومن نقاط القوة في آليات التنفيذ إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمشاركة في عمليات التفتيش، فقد أجازت المادة السادسة والثلاثون "إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة"[٣]. هذا النهج يعزز من القدرات الرقابية ويحقق الاستفادة من الخبرات المتخصصة.

---

(١) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة (٣)، البندان (أ) و(ج) من نظام البيئة.

(٢) المادة السابعة والثلاثون، الفقرة (١) من نظام البيئة.

(٣) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة (٥) من نظام البيئة.

المبحث الثاني:
تحليل نقاط القوة والضعف:

يُعنى هذا المبحث بتحليل المنظومة البيئية من خلال منهجية تقييمية شاملة، تكشف عن السمات الإيجابية التي تميز النظام مثل شموليته في الحماية وتكامله مع أهداف التنمية المستدامة، إلى جانب مرونته التنظيمية التي تتيح التطوير المستمر. وفي المقابل، يتعمق في تشخيص الثغرات العملية كالتحديات التقنية في الرقابة، وصعوبات التنسيق المؤسسي، والإشكالات الناجمة عن الحاجة المستمرة للتحديث في مواجهة التلوث المتطور، مع التركيز على إيجاد توازن فعال بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحفاظ على البيئة.

المطلب الأول:
نقاط القوة في النظام

أولاً: الشمولية والتكامل

يتميز النظام بشموليته في تغطية جميع الأوساط البيئية، فقد شملت تعريفاته "كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية"[١]. هذا التعريف الواسع يضمن عدم وجود فجوات في الحماية البيئية.

كما يتميز النظام بالتكامل بين أهدافه المختلفة، فهو لا يقتصر على الحماية بل يشمل التنمية والاستدامة، مما يعكس فهماً متطوراً لمفهوم التنمية المستدامة. وقد جسد هذا التكامل في تعريف "حماية البيئة" الذي شمل "منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة"[٢].

ثانياً: المرونة التنظيمية

تظهر المرونة التنظيمية في إتاحة المجال للتطوير المستمر من خلال اللوائح التنفيذية، فقد تضمنت المادة السابعة والأربعون قائمة شاملة بالموضوعات التي تنظمها اللوائح، مما يضمن قدرة النظام على التكيف مع المستجدات[٣].

---

(١) تعريف "البيئة / الأوساط البيئية" في المادة الأولى من نظام البيئة.

(٢) تعريف "حماية البيئة" في المادة الأولى من نظام البيئة.

(٣) المادة السابعة والأربعون من نظام البيئة.

كما تتجلى المرونة في تفويض السلطات المناسبة لاتخاذ القرارات، إذ منحت المادة الرابعة والثلاثون الوزير صلاحيات واسعة "لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة"[١].

ثالثاً: التدرج في العقوبات

يعكس التدرج في العقوبات فهماً عميقاً لطبيعة المخالفات البيئية، فقد ميز النظام بين المخالفات الإدارية والجنائية، ووضع لكل منها آليات تعامل مناسبة. فالمخالفات اليسيرة تُعالج إدارياً من خلال لجان متخصصة[٢]، بينما المخالفات الجسيمة تُحال للقضاء[٣].

المطلب الثاني:
نقاط الضعف والتحديات

أولاً: التحديات التطبيقية:

على الرغم من قوة النظام التنظيمية، فإن التطبيق الفعال يواجه تحديات عملية، منها الحاجة إلى بناء القدرات المؤسسية والفنية للجهات المختصة. فالنظام يتطلب خبرات متخصصة في مجالات متنوعة كالكيمياء البيئية والأحياء والجيولوجيا، وهذا يحتاج إلى استثمارات كبيرة في التدريب والتطوير.

كما أن التنسيق بين الجهات المتعددة المشاركة في التطبيق قد يشكل تحدياً، خاصة مع تداخل الاختصاصات أحياناً. فالنظام أشرك وزارة الداخلية في المراقبة الأمنية[٤]، والجهات المشرفة في الترخيص[٥]، مما يتطلب آليات تنسيق محكمة.

ثانياً: الحاجة إلى التحديث المستمر

تتطلب طبيعة القضايا البيئية المتطورة تحديثاً مستمراً للأنظمة والمعايير، خاصة مع ظهور ملوثات جديدة وتقنيات حديثة. وبينما وفر النظام المرونة اللازمة للتحديث من خلال اللوائح، فإن هذا يتطلب متابعة دقيقة للتطورات العلمية والتقنية.

---

(١) المادة الرابعة والثلاثون، الفقرة (١) من نظام البيئة.

(٢) المادة التاسعة والثلاثون، الفقرة (٢) من نظام البيئة.

(٣) المادة الحادية والأربعون من نظام البيئة.

(٤) المادة السابعة والثلاثون من نظام البيئة.

(٥) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة (٢) من نظام البيئة.

ثالثاً: التوازن بين التنمية والحماية

يواجه النظام تحدي تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحماية البيئية، وهو ما يتطلب سياسات محكمة وآليات تقييم دقيقة. وقد أشار النظام إلى هذا التحدي في تعريف دراسة تقييم الأثر البيئي التي تهدف إلى "تضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية"[1]، ويرى الباحث أن النظام كان فعالاً ومميزاً في مواجهة هذا التحدي.

(١) تعريف "دراسة تقييم الأثر البيئي" في المادة الأولى من نظام البيئة.

المبحث الثالث:
سبل التطوير والتحسين:

يركز هذا المبحث على رسم خارطة طريق عملية لتعزيز فاعلية النظام البيئي، من خلال اقتراح آليات تطويرية ترتكز على توظيف التقنيات الحديثة في الرصد والمراقبة، وبناء نظم معلومات بيئية متكاملة. كما يستعرض استراتيجيات تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص وتفعيل التعاون الدولي، فضلاً عن تطوير الكفاءات البشرية والمؤسسية لضمان جاهزية القطاع البيئي لتلبية التحديات المستقبلية ورفع مستوى الأداء في تطبيق المعايير.

المطلب الأول:
تطوير الآليات التقنية والفنية

أولاً: الاستفادة من التقنيات الحديثة

يمكن تعزيز فعالية النظام من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة في الرصد والمراقبة، مثل أنظمة الاستشعار عن بُعد والذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات البيئية. هذا التطوير يتماشى مع إشارة النظام إلى ضرورة "وضع برامج وأجهزة للرصد والقياس والرقابة على جودة الأوساط البيئية"[١].

ثانياً: تطوير نظم المعلومات البيئية

تحتاج الجهات المختصة إلى نظم معلومات متقدمة لجمع وتحليل ونشر البيانات البيئية، وهو ما أشارت إليه المادة السابعة والأربعون في ضرورة تنظيم "نشر المعلومات والبيانات البيئية"[٢]. هذه النظم ستساعد في اتخاذ قرارات مبنية على أدلة علمية دقيقة.

المطلب الثاني:
تعزيز الشراكة والتعاون

أولاً: تفعيل دور القطاع الخاص

يمكن تعزيز دور القطاع الخاص في تطبيق النظام من خلال آليات الشراكة والحوافز، خاصة وأن النظام أجاز بالفعل إسناد بعض مهام التفتيش للشركات المتخصصة[٣]. هذا الدور يمكن توسيعه ليشمل الاستثمار في التقنيات البيئية النظيفة وبرامج التوعية.

---

(١) المادة الثامنة، الفقرة (٣) من نظام البيئة.

(٢) المادة السابعة والأربعون، الفقرة (٤)، البند (ي) من نظام البيئة.

(٣) المادة السادسة والثلاثون، الفقرة (٥) من نظام البيئة.

ثانياً: تعزيز التعاون الدولي

نظراً لطبيعة القضايا البيئية العابرة للحدود، تحتاج اللوائح البيئية إلى تعزيز آليات التعاون الدولي، وهو ما أشارت إليه المادة السادسة والأربعون في عدم إخلال النظام "بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة"[١].

المطلب الثالث:
تطوير القدرات المؤسسية والبشرية

أولاً: بناء القدرات المتخصصة

يتطلب تطبيق النظام بفعالية بناء قدرات متخصصة في مختلف المجالات البيئية، من خلال برامج التدريب والتطوير المهني للعاملين في القطاع البيئي. هذا التطوير ضروري لضمان التطبيق السليم للمعايير والاشتراطات البيئية.

ثانياً: تطوير آليات التقييم والمتابعة

تحتاج الجهات المختصة إلى تطوير آليات دقيقة لتقييم فعالية تطبيق النظام ومتابعة النتائج، من خلال مؤشرات أداء واضحة وبرامج تقييم دورية. هذا التقييم سيساعد في تحديد مجالات التحسين والتطوير المستقبلي.

---

(١) المادة السادسة والأربعون، الفقرة (٣) من نظام البيئة.

المبحث الرابع:
التوصيات والرؤية المستقبلية

يختتم الفصل برؤية استشرافية تقدم حلولاً مرحلية للتطوير، وذلك بتقديم مبادرات متوسطة الأمد مثل تطوير أنظمة الرصد وتطوير التنسيق المؤسسي. كما يطرح رؤى طموحة تتمثل في التحول نحو الاقتصاد الدائري، وترسيخ الريادة الدولية في الحفاظ على البيئة، بحيث إنه يمكن للدول الاستفادة من التطور التنظيمي البيئي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول:
التوصيات قصيرة المدى

أولاً: الإسراع في إصدار اللوائح التنفيذية المهمة خاصة ما يتعلق بلوائح التغليف، وغيرها من اللوائح.

ثانياً: تأهيل الكوادر المتخصصة

يُوصى بوضع برنامج شامل لتأهيل الكوادر المتخصصة في مختلف مجالات العمل البيئي، بما يشمل المفتشين البيئيين وأعضاء اللجان المتخصصة والخبراء الفنيين.

المطلب الثاني:
التوصيات متوسطة المدى

أولاً: تطوير نظم الرصد والمراقبة

يُوصى بتطوير نظام متكامل للرصد البيئي يستفيد من التقنيات الحديثة، ويغطي جميع الأوساط البيئية المختلفة، مع ربطه بنظام معلومات مركزي يسهل الوصول إلى البيانات واتخاذ القرارات.

ثانياً: تعزيز التعاون بين الجهات

يُوصى بوضع آليات واضحة للتنسيق والتعاون بين الجهات المختلفة المعنية بتطبيق النظام، من خلال اتفاقيات تعاون واضحة وبرامج عمل مشتركة.

المطلب الثالث:
الرؤية المستقبلية

أولاً: التحول نحو الاقتصاد الدائري

نجد أن نظام البيئة يواكب مفاهيم الاقتصاد الدائري والتنمية المستدامة، من خلال تعزيز آليات إعادة التدوير والاستخدام الأمثل للموارد، وهو ما يتماشى مع هدف رؤية ٢٠٣٠ في تحقيق الاستدامة[١].

ثانياً: الريادة الإقليمية في الحماية البيئية

تسعى الرؤية المستقبلية إلى جعل المملكة نموذجاً رائداً في المنطقة في مجال الحماية البيئية والتنمية المستدامة، من خلال تطوير معايير بيئية متقدمة وتقنيات نظيفة وبرامج توعية فعالة.

ثالثاً: التكامل مع رؤية المملكة ٢٠٣٠

تتطلع الرؤية المستقبلية للنظام إلى التكامل الكامل مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، خاصة في مجالات الطاقة المتجددة والمدن المستدامة والحفاظ على البيئة الطبيعية، مما يسهم في تحقيق جودة حياة أفضل للمواطنين والمقيمين.

الخلاصة:

تأكد من خلال هذا الفصل أن النظام البيئي السعودي يمثل إطاراً تشريعياً متكاملاً يجمع بين القوة القانونية في الأحكام والعقوبات الرادعة، والمرونة الذكية التي تتيح التطور المستمر عبر اللوائح التنفيذية، مع قدرة واضحة على تغطية الأوساط البيئية كافة في نطاق شمولي يوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. إلا أن التقييم التحليلي يكشف أن هذه المزايا النظرية تواجه تحديات تطبيقية جوهرية تتجلى في الحاجة إلى تطوير التنسيق المؤسسي بين جهات القطاع الخاص والعام، والحاجة الملحة لبناء القدرات البشرية والتقنية المتخصصة، ناهيك عن التحدي الأعمق المتمثل في تحقيق التوازن الاستراتيجي بين متطلبات النمو الاقتصادي وضوابط الاستدامة البيئية، وبذلت المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة في تحقيق هذا التوازن، من تطوير للطاقة المتجددة، ورصد ميزانيات ضخمة لتطوير وتدريب المختصين البيئيين وغيره الكثير من الجهود.

---

(١) المادة الثانية من نظام البيئة .

الخاتمة:

يختتم هذا البحث رحلته التحليلية بتأكيد أن المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي تُشكِّل إطاراً تشريعياً متقدماً يجسد التوازن الاستراتيجي بين متطلبات التنمية الاقتصادية الطموحة لرؤية ٢٠٣٠ وضرورات الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة. فمن خلال تأصيل شرعي قائم على مقاصد الشريعة الإسلامية (كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ومبدأ الاستخلاف في الأرض)، وانسجاماً مع الالتزامات الدولية (كاتفاقيات المناخ والتنوع الحيوي)، تبرز عبقرية النظام في تبني مبادئ رائدة مثل "الحيطة والحذر" و"الملوث يدفع"، التي أعادت تشكيل مفهوم المسؤولية الإدارية لاستيعاب الطبيعة التراكمية والمعقدة للضرر البيئي، خاصة في مجالات تلوث الهواء والمياه والضوضاء وإدارة المواد الخطرة. وعلى الرغم من قوة الإطار النظري الذي تميز بالشمولية في تعريف البيئة والمرونة التنظيمية عبر اللوائح التنفيذية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن حالات تحتاج للتطوير تتجلى في صعوبة إثبات العلاقة السببية للأضرار متعددة المصادر، وضرورة التنسيق بين الجهات الرقابية (وبين المراكز الوطنية وغيرها من الجهات).

نتائج البحث:

١. تؤكد الدراسة أن النظام البيئي السعودي يستند إلى أسس شرعية راسخة تتمثل في مقاصد حفظ النفس والمال، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومبدأ الاستخلاف في الأرض، مما يضفي شرعية دينية على أحكام المسؤولية الإدارية البيئية.

٢. إعادة تشكيل مفهوم المسؤولية عبر مبدأي "الحيطة" و"الملوث يدفع"

٣. نجح نظام البيئة (٢٠٢٠) في تبني مبادئ دولية رائدة مثل "الحيطة والحذر" و"الملوث يدفع"، التي أعادت تعريف المسؤولية الإدارية لتتناسب مع طبيعة الضرر البيئي التراكمي وغير القابل للإصلاح، عبر آليات مثل عكس عبء الإثبات والمسؤولية الموضوعية.

٤. غطى النظام نطاقاً واسعاً من الأضرار البيئية يشمل تلوث الهواء والمياه والتربة والضوضاء والمواد الخطرة، مع تعريفات واضحة للبيئة (المادة ١) وللتلوث (المادة ١٢-١٤)، مما يمنع الثغرات القانونية.

٥. كشفت الدراسة عن صعوبة إثبات العلاقة السببية في الأضرار متعددة المصادر (كالمناخ أو التلوث التراكمي)، نظراً لتعقيدها العلمي وطول المدى الزمني لظهور آثارها، مما يستلزم تطوير آليات إثبات متخصصة.

٦. أبرز التطبيق العملي تداخلاً في اختصاصات الجهات المعنية (كـ"المركز الوطني للالتزام البيئي" و"وزارة البيئة" و"مركز الحياة الفطرية")، مما يعوق فعالية الرقابة ويفاقم مشكلات مثل بطء إجراءات معالجة المخالفات الطارئة.

٧. لم تقدم بعض اللوائح آليات كافية لقياس التعويض العيني عن أضرار بيئية غير مادية كفقدان التنوع الحيوي أو التدهور الجمالي، مما يحد من فعالية الجزاءات العلاجية.

٨. بينما تميزت الآليات الوقائية (كدراسات تقييم الأثر البيئي والتراخيص) بالشمول.

٩. وضع النظام عقوبات مالية رادعة تصل إلى ٣٠ مليون ريال (المادة ٣٨)، لكن تطبيقها واجه تحديات بسبب تعقيد إجراءات الضبط الإداري وصعوبة جمع الأدلة في القضايا البيئية المعقدة وهذا تحدٍّ عالمي وليس محليًّا.

١٠ . على الرغم من تميز النظام بمرونة تشريعية تتيح التحديث عبر اللوائح، فإن هناك حاجة لتطوير الكوادر البشرية القانونية والفنية.

ثانيا: التوصيات:

١ـ ينبغي تطوير دليل علمي مُلزم -تحت إشراف المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي- يُحدد معايير قياس الأضرار غير المادية (كفقدان التنوع الحيوي أو التدهور الجمالي)، عبر مقاييس كمية قائمة على تقييم الخدمات البيئية، مع الاستفادة من النماذج الدولية مثل "نظام النقاط البيئية" في سنغافورة.

٢ - ضرورة تطوير منصة إلكترونية تدمج بيانات جميع الجهات الرقابية (المركز الوطني للالتزام البيئي، وزارة الداخلية، المراكز المتخصصة للحياة الفطرية والغطاء النباتي)، لتمكين التبليغ الفوري عن المخالفات، وتوحيد إجراءات التفتيش، ومشاركة نتائج الرصد البيئي عبر الذكاء الاصطناعي.

٣ - إلزام الشركات الصناعية الكبرى –بوصفه متطلبا ضمن تراخيصها البيئية- بإدراج "تكاليف الأثر البيئي" في تقاريرها المالية السنوية (كالتلوث واستنزاف الموارد)، على غرار

النموذج الياباني، مع ربط الامتثال البيئي بمنح "نقاط تحفيزية" تُخفض رسوم التراخيص أو الضرائب.

٤ - إنشاء صندوق مالي دائم (بشراكة حكومية-خاصة) لتمويل عمليات إعادة تأهيل البيئة المتضررة من الأضرار الجماعية التي يتعذر نسبتها لملوِّث محدد (كالتلوث الجوي التراكمي)، مع تفعيل دور "صندوق البيئة" المنصوص عليه في المادة (٤٣) ليشمل آليات تمويل مبتكرة.

٥ - اشتراط تطبيق نماذج الاقتصاد الدائري (كإعادة التدوير الشامل والحد من النفايات) بوصفه شرطا للحصول على التراخيص البيئية للمشاريع الكبرى المرتبطة برؤية ٢٠٣٠ (مثل نيوم ومشاريع الطاقة المتجددة)، مع منح أولوية التمويل الحكومي للمشاريع المطبقة لهذه المعايير، تماشياً مع هدف النظام في "تحقيق الاستدامة".

آليات تنفيذ التوصيات:

التوصية ١: تطوير دليل علمي مُلزم لقياس الأضرار غير المادية.

الهدف: توحيد وتقييس عملية تقييم الأضرار البيئية غير المادية لضمان العدالة والفعالية في التعويض والإصلاح.

الآلية المقترحة: تشكيل لجنة خبراء وطنية:

التكوين: يترأسها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وتضم ممثلين عن الجامعات (تخصصات البيئة، الاقتصاد البيئي، القانون البيئي)، هيئة المساحة الجيولوجية، وزارة البيئة والمياه والزراعة، وخبراء دوليين في تقييم الخدمات البيئية.

المهمة: مراجعة أفضل الممارسات الدولية (مثل نظام النقاط البيئية في سنغافورة، أو نماذج الاتحاد الأوروبي لتقييم الخدمات البيئية)، وتكييفها مع السياق المحلي.

إجراء دراسات بحثية متخصصة:

التركيز: تحديد أنواع الخدمات البيئية في المملكة (مثل تنظيم المناخ، جودة المياه، التنوع البيولوجي، القيم الجمالية والترفيهية) ووضع مؤشرات كمية لتقييمها.

المنهجية: استخدام أدوات مثل التقييم الاقتصادي للخدمات البيئية (مثل طريقة التكاليف البديلة، التقييم المشروط، أسعار السفر)، وتطوير "وحدات ضرر" قابلة للقياس.

صياغة الدليل العلمي المُلزم:

المحتوى: يتضمن منهجيات واضحة لتقييم الأضرار غير المادية، جداول قيم مرجعية، أمثلة تطبيقية، وإرشادات للجهات القضائية والإدارية.

الاعتماد: يتم اعتماده بقرار وزاري أو ملكي لضمان إلزاميته على جميع الجهات ذات العلاقة.

برامج تدريب وتأهيل:

المستهدفون: القضاة، المحققون البيئيون، مفتشو المركز الوطني للالتزام البيئي، خبراء التقييم البيئي في القطاع الخاص.

الهدف: ضمان الفهم الصحيح والتطبيق الفعال للدليل.

مراجعة وتحديث دوري:

الآلية: مراجعة الدليل كل ٣-٥ سنوات في ضوء التطورات العلمية والتقنية والخبرات المكتسبة.

التوصية ٢: تطوير منصة إلكترونية لدمج بيانات الجهات الرقابية.

الهدف: تعزيز التنسيق، سرعة الاستجابة، وفعالية الرقابة البيئية من خلال توحيد البيانات والإجراءات.

الآلية المقترحة: إنشاء فريق عمل مشترك:

التكوين: ممثلون عن المركز الوطني للالتزام البيئي (الجهة المشرفة)، وزارة الداخلية (قطاعات الأمن البيئي)، المراكز المتخصصة (الحياة الفطرية، الغطاء النباتي)، هيئة البيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA).

المهمة: تحديد المتطلبات التقنية، تصميم بنية المنصة، وتحديد آليات تبادل البيانات.

تطوير المنصة الإلكترونية (منصة "بيئة رقمية" مثلاً):

المكونات الأساسية:

نظام تبليغ موحد: للمواطنين والجهات الرقابية للإبلاغ عن المخالفات البيئية (مع إمكانية إرفاق صور ومقاطع فيديو وتحديد الموقع الجغرافي).

وحدة إدارة التفتيش: لتوحيد إجراءات التفتيش، جدولة الزيارات، تسجيل الملاحظات، وإصدار التقارير.

قاعدة بيانات مركزية: لجمع بيانات الرصد البيئي (جودة الهواء، المياه، التربة، التنوع البيولوجي) من جميع الجهات.

نظام خرائط تفاعلي (GIS): لعرض المخالفات، مواقع الرصد، والمناطق الحساسة بيئياً.

وحدة تحليل بالذكاء الاصطناعي: لتحليل الأنماط، التنبؤ بالمخاطر، وتحديد النقاط الساخنة للتلوث أو المخالفات.

التقنيات: استخدام تقنيات الحوسبة السحابية، الذكاء الاصطناعي، تعلم الآلة، وتحليل البيانات الضخمة.

ربط الأنظمة الحالية:

الآلية: دمج أنظمة الجهات الرقابية الحالية مع المنصة الجديدة لضمان تدفق البيانات بسلاسة.

برامج تدريب مكثفة:

المستهدفون: جميع المفتشين والمراقبين البيئيين في الجهات المشاركة.

الهدف: ضمان الاستخدام الأمثل للمنصة.

إطلاق حملات توعية:

الهدف: تشجيع الجمهور على استخدام نظام التبليغ.

التوصية ٣: إلزام الشركات الصناعية الكبرى بإدراج "تكاليف الأثر البيئي" في تقاريرها المالية.

الهدف: تعزيز الشفافية، المساءلة البيئية، وتحفيز الشركات على تقليل بصمتها البيئية.

الآلية المقترحة: تعديل لوائح التراخيص البيئية:

الجهة المسؤولة: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بالتعاون مع وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

التعديل: إضافة بند يلزم الشركات الصناعية الكبرى (تُحدد معاييرها بناءً على حجم النشاط أو نوع الصناعة) بتقديم تقرير سنوي عن "تكاليف الأثر البيئي".

تطوير إطار محاسبي بيئي:

الجهة المسؤولة: لجنة مشتركة من المركز الوطني للالتزام البيئي، وزارة المالية، هيئة السوق المالية، ومحاسبين قانونيين.

المهمة: وضع منهجية موحدة لتقدير وتصنيف "تكاليف الأثر البيئي" (مثل تكاليف معالجة التلوث، استنزاف الموارد، تكاليف الامتثال، الغرامات البيئية المحتملة). يمكن الاستفادة من معايير المحاسبة البيئية الدولية (مثل GRI Standards).

ربط الامتثال البيئي بنقاط تحفيزية:

الآلية: تطوير نظام "نقاط الامتثال البيئي" يمنح الشركات نقاطًا بناءً على أدائها البيئي (مثل تقليل الانبعاثات، كفاءة استخدام الموارد، الاستثمار في التقنيات النظيفة، الشفافية في الإبلاغ).

ربط هذه النقاط بامتيازات مالية: تخفيض رسوم التراخيص البيئية، أولوية في الحصول على العقود الحكومية، أو تخفيضات ضريبية محددة.

برامج توعية للشركات:

الهدف: شرح المتطلبات الجديدة وفوائد الامتثال البيئي.

مراجعة وتدقيق:

الآلية: قيام المركز الوطني للالتزام البيئي وهيئة السوق المالية بمراجعة وتدقيق التقارير البيئية والمالية للشركات لضمان الدقة والامتثال.

التوصية ٤: إنشاء صندوق مالي دائم لتمويل إعادة تأهيل البيئة المتضررة.

الهدف: توفير مصدر تمويل مستدام لإصلاح الأضرار البيئية الجماعية التي يصعب تحديد المسؤول عنها.

الآلية المقترحة: تعديل نظام صندوق البيئة (المادة ٤٣):

الجهة المسؤولة: وزارة البيئة والمياه والزراعة بالتعاون مع وزارة المالية.

التعديل: توسيع نطاق عمل صندوق البيئة ليشمل تمويل مشاريع إعادة تأهيل الأضرار البيئية الجماعية غير المحددة المسؤولية، وتفعيل آليات تمويل مبتكرة.

مصادر تمويل مبتكرة للصندوق:

رسوم بيئية إضافية: فرض رسوم يسيرة على الأنشطة الصناعية والتجارية التي لها تأثير بيئي عام (مثل رسوم على استهلاك الطاقة، أو انبعاثات الكربون).

جزء من الغرامات البيئية: تخصيص نسبة مئوية من الغرامات المحصلة من المخالفات البيئية لصالح الصندوق.

إسهامات القطاع الخاص: تشجيع الشركات الكبرى على الإسهام في الصندوق بوصفه جزءا من مسؤوليتها الاجتماعية للشركات (CSR) أو من خلال برامج الشراكة.

سندات خضراء / صكوك خضراء: إصدار أدوات مالية مستدامة لجمع التمويل من المستثمرين المهتمين بالبيئة.

دعم حكومي: تخصيص جزء من الميزانية العامة للدولة لدعم الصندوق.

وضع حوكمة شفافة للصندوق:

التكوين: مجلس إدارة يضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة، القطاع الخاص، والخبراء البيئيين.

المهمة: تحديد أولويات التمويل، تقييم المشاريع، والإشراف على صرف الأموال.

تطوير معايير اختيار المشاريع:

التركيز: على المشاريع ذات الأثر البيئي الأكبر، التي تهدف إلى استعادة النظم البيئية الحيوية أو حماية التنوع البيولوجي.

التوصية ٥: اشتراط تطبيق نماذج الاقتصاد الدائري للمشاريع الكبرى المرتبطة برؤية ٢٠٣٠.

الهدف: تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية للمشاريع الوطنية الكبرى، وتجسيد رؤية ٢٠٣٠ في الممارسات البيئية.

الآلية المقترحة: تعديل لوائح التراخيص البيئية للمشاريع الكبرى:

الجهة المسؤولة: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بالتعاون مع الجهات المشرفة على مشاريع رؤية ٢٠٣٠ (مثل نيوم، القدية، البحر الأحمر).

التعديل: **إضافة** بند يلزم هذه المشاريع بتقديم خطة مفصلة لتطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري بوصفه جزءا أساسيا من دراسات تقييم الأثر البيئي (EIA) ومتطلبات الترخيص.

تطوير إطار عمل وطني للاقتصاد الدائري:

الجهة المسؤولة: وزارة الاقتصاد والتخطيط بالتعاون مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية.

المهمة: وضع تعريفات واضحة، مؤشرات أداء، وأهداف وطنية للاقتصاد الدائري في قطاعات مختلفة (مثل البناء، الطاقة، الصناعة، المياه).

تحديد معايير وشروط تطبيق الاقتصاد الدائري:

المحتوى: يشمل إعادة التدوير الشامل للمخلفات، تقليل النفايات إلى أقصى حد، تصميم المنتجات لسهولة التفكيك وإعادة الاستخدام، استخدام المواد المتجددة، كفاءة استخدام الموارد (المياه والطاقة).

الآلية: يجب أن تكون هذه المعايير قابلة للقياس والتحقق.

منح أولوية التمويل الحكومي:

الآلية: تخصيص ميزانيات خاصة أو منح أولوية في التمويل الحكومي (من صندوق التنمية الصناعية، صندوق الاستثمارات العامة، أو غيرها) للمشاريع التي تتبنى وتطبق بفعالية نماذج الاقتصاد الدائري.

برامج دعم فني وبناء قدرات:

الهدف: مساعدة المشاريع الكبرى على تبني وتطبيق أفضل ممارسات الاقتصاد الدائري من خلال توفير الخبرات والاستشارات.

الرصد والتقييم الدوري:

الآلية: قيام المركز الوطني للالتزام البيئي بمراجعة دورية لمدى التزام هذه المشاريع بمعايير الاقتصاد الدائري، وربط ذلك باستمرارية التراخيص.

هذه الآليات توفر إطارًا عمليًّا لتنفيذ التوصيات، مع الأخذ في الاعتبار التنسيق بين الجهات المختلفة والاستفادة من الخبرات المحلية والدولية.

المراجع والمصادر

أولاً: المصادر الشرعية

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

ثانياً: الكتب الفقهية والشرعية

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩.
- د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
- د. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الكتب القانونية

- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. عثمان خليل عثمان، المسؤولية الإدارية عن أعمال السلطة الإدارية في الفقه المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

رابعاً: الكتب المتخصصة في القانون البيئي

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الحماية الإدارية للبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة ، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمد صافي يوسف، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. هشام بشير، الحماية الدولية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

خامساً: المراجع الأجنبية

Adaptive Governance and Environmental Permits: The Role of Periodic Review under the Precautionary Principle" by Lee, K. N. (2019). Environmental Governance, 7(2), 187-204.

Al-Attas, S. M. N. (1999). Islam and the challenge of modernity: Historical and contemporary contexts. ISTAC (International Institute of Islamic Thought and Civilization).

Corrective Measures in Environmental Liability: Preventing and Mitigating Pollution" by Miller, R. S. (2017). *Environmental Management and Sustainable Development*, 6(1), 45-59.

Ecological Restoration Programs: Legal and Administrative Frameworks for Biodiversity Recovery" by Brown, K. T., & Green, L. P. (2020). International Journal of Environmental Studies, 77(4), 543-560.

Economic Valuation of Environmental Damage and Compensation Mechanisms" by Smith, J. M., & Johnson, L. K. (2018). *Journal of Environmental Law*, 30(2), 201-225.

El-Gamal, M. A. (2006). *Islamic finance: Law, economics, and practice*. Cambridge University Press.

Faure, M. G. (2007). The Challenge of Proving Causation in Environmental Litigation: Cumulative Exposure and Latent Injuries.

Faure, M., & Van der Walt, A. (2008). Causation in environmental law: a comparative perspective. *Journal of Environmental Law*, *20*(2), 177-205.

Kamali, M. H. (2003*). Principles of Islamic jurisprudence* (Revised ed.).

Nollkaemper, A. (2009). The concept of environmental damage in international law. *Journal of International Environmental Law*, *21*(3), 299-318.

OECD, Recommendation on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, OECD Council, Paris, 1972.

OECD, Recommendation on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, OECD Council, Paris, 1972.

Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2003.

Restoration and Rehabilitation as Core Components of Environmental Liability Regimes" by Davies, P., & Jones, A. (2019). *Environmental Policy and Law*, 49(3), 155-168.

Reversal of the Burden of Proof in Environmental Law: A Precautionary Principal Application" by Fisher, D. E. (2016). Environmental Law Review, 18(3), 211-230.

Sands, P. (2003). Irreversible Environmental Damage and the Limits of Liability. In M. Faure & T. V. V. R. De Jonghe (Eds.), *Environmental Liability: Law, Policy and Practice* (pp. 3-26). Edward Elgar Publishing.

Stringent Standards and High-Risk Activities: Implementing the Precautionary Principle in Environmental Regulation" by Wiener, J. B. (2017). Risk Analysis, 37(8), 1435-1450.

The Precautionary Principle and its Application in Environmental Policy and Administration" by O'Riordan, T., & Jordan, A. (2018). Journal of Environmental Policy & Planning, 20(1), 1-17.

Weiss, B. G. (1992). The search for God's law: Islamic jurisprudence in the writings of Sayf al-Din al-Amidi. University of Utah Press.

سادساً: المجلات والدوريات العلمية:ـ

- د. محمد عبد الرحمن الشامخ، الالتزامات البيئية الدولية للمملكة العربية السعودية، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد ٤٥، ٢٠١٠.
- د. خالد بن محمد القاسمي، تطور التنظيم البيئي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٣، ٢٠٢٠.

سابعاً: الأنظمة والقوانين

- النظام الأساس للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ
- نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦٥ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام البيئة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٤٢هـ

ثامناً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- إعلان ريو للبيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٩٩٢
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، ١٩٩٢
- بروتوكول كيوتو، ١٩٩٧
- اتفاقية باريس للمناخ، ٢٠١٥

References:

almasadir alshareia

• alquran alkarim

• alsanat alnabawiat alsharifa

alkutub alfiqhia walshareia

• abn alqimi, 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1991.

• du. wahbat alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, dar alfikri, dimashqa, 1989.

• d. muhamad mustafaa shalbi, almadkhal fi alfiqh al'iislamii, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 1985.

• da. ealiin 'ahmad alnadwii, alqawaeid alfiqhiatu, dar alqalami, dimashqa, 2000.

alkutub alqanunia

• di. sulayman muhamad altamawi, alqada' al'iidari: qada' altaewidi, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1996.

• d. eabd alghani bisyuni eabd allah, alqanun al'iidari, aldaar aljamieiatu, al'iiskandiriata, 2003.

• da. euthman khalil euthman, almaswuwliat al'iidariat ean 'aemal alsultat al'iidariat fi alfiqh almuqarani, alhayyat almisriat aleamat lilkitab

• d. fuaad aleatari, alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1998.

• d. muhamad fuaad mihna, mabadi wa'ahkam alqanun al'iidari, munsha'at almaearif bial'iiskandariati.

• da. mahmud eatif albanaa, alwasit fi alqanun al'iidari, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2001.

alkutub almutakhasisa fi alqanun albiiy

• du. 'ahmad eabd alkarim salamat, qanun himayat albiyat al'iislamii mqarnaan bialqawanin alwadeiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1997.

• d. eabd aleaziz eabd almuneim khalifat, alhimayat al'iidariat lilbiyati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2007.

• da. majid raghib alhulu, qanun himayat albiyat fi daw' alsharieati, dar aljamieat , al'iiskandiriati, 2005.
• d. muhamad safi yusif, alhimayat aljinayiyat lilbiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2003.
• d. hisham bishir, alhimayat aldawliat lilbiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2005.

almajalaat waldawriaat alilmia:

• d. muhamad eabd alrahman alshaamikha, alialtizamat albiyiyat aldawliat lilmamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat aleadla, wizarat aleadli, aleadad 45, 2010.
• da. khalid bin muhamad alqasimii, tatawar altanzim albiyiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, aleadad 23, 2020.

al'anzima walqawanin

• alnizam al'asas lilhikmi, alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 watarikh 27/8/1412hi
• nizam albiyati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/165 watarikh 19/11/1441hi
• allaayihat altanfidhiat linizam albiyati, alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm 457 watarikh 10/8/1442h

almawathiq walitifaqiaat alduwalia

• 'iielan riu lilbiyat waltanmiati, mutamar al'umam almutahidat lilbiyat waltanmiati, riu di janiru, 1992
• atifaqiat al'umam almutahidat al'iitariat liltaghayur almunakhi, 1992
• brutukul kiutu, 1997
• atifaqiat baris lilmunakh, 2015

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٠١١

أهمية البحث: ١٠١٢

أهداف البحث ١٠١٢

إشكالية البحث: ١٠١٣

تساؤلات البحث ١٠١٣

حدود الدراسة: ١٠١٤

الدراسات السابقة: ١٠١٥

منهج البحث ١٠١٦

هيكل البحث: ١٠١٦

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الإدارية البيئية ١٠٢٠

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٢٢

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية ١٠٢٢

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية البيئية ١٠٢٣

المطلب الثالث: التمييز بين أنواع المسؤولية ١٠٢٦

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة للمسؤولية الإدارية البيئية ١٠٢٧

المطلب الأول: مبدأ الحيطة والحذر: استباق المخاطر البيئية في ظل عدم اليقين العلمي ١٠٢٧

المطلب الثاني: مبدأ الملوث يدفع: تحميل المسؤولية لمن يتسبب في الضرر ١٠٢٩

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية والعلمية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية ١٠٣١

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية. ١٠٣١

المطلب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية ١٠٣٥

المطلب الثالث: الأسس العلمية للمسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية ١٠٣٦

الفصل الثاني تنظيم المسؤولية الإدارية البيئية في المملكة العربية السعودية ١٠٣٩

المبحث الأول: نظام البيئة السعودي: تأسيسه وإطاره المفاهيمي والإداري ١٠٤١

المطلب الأول: صدور نظام البيئة السعودي لعام ١٤٤١هـ ومبرراته ١٠٤٢

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لنظام البيئة السعودي ١٠٤٢

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٤٥

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية الإدارية البيئية ١٠٤٥

المطلب الثاني: نطاق تطبيق النظام على البيئة البحرية والساحلية ١٠٤٦
المطلب الثالث: النطاق الشخصي ١٠٤٧
المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٤٩
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وأنواعه في نظام البيئة السعودي ١٠٤٩
المطلب الثاني: علاقة السببية ١٠٥٠
المطلب الثالث: أساس المسؤولية البيئية ١٠٥١
المبحث الرابع: صور المسؤولية عن الأضرار البيئية والرقابة القضائية عليها ١٠٥٢
المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الأثر البيئي ١٠٥٢
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ١٠٥٤
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية ١٠٥٧
الفصل الثالث آليات تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٥٨
المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية: ١٠٥٩
المطلب الأول: نظام التصاريح والتراخيص البيئية ١٠٥٩
المطلب الثاني: الاشتراطات والضوابط البيئية ١٠٦٠
المطلب الثالث: دراسات التقييم البيئي ١٠٦١
المبحث الثاني: الآليات الرقابية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٦٢
المطلب الأول: نظام التفتيش البيئي ١٠٦٢
المطلب الثاني: دور وزارة الداخلية في الرقابة البيئية ١٠٦٣
المطلب الثالث: الرقابة على الالتزام البيئي ١٠٦٣
المبحث الثالث: الآليات العلاجية لتطبيق المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٦٤
المطلب الأول: نظام العقوبات الإدارية ١٠٦٤
المطلب الثاني: نظام التعويضات وإعادة التأهيل ١٠٦٥
المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية العاجلة: ١٠٦٥
المبحث الرابع: التنسيق المؤسسي في تطبيق المسؤولية الإدارية البيئية ١٠٦٧
المطلب الأول: دور الجهات المختصة ١٠٦٧
المطلب الثاني: دور الجهات المشرفة ١٠٦٨
المطلب الثالث: آليات التنسيق والتكامل ١٠٦٨
الفصل الرابع تقييم النظام وسبل التطوير ١٠٧٠

المبحث الأول: تقييم الإطار القانوني والتنظيمي: ١٠٧١
المطلب الأول: قوة الأحكام التنظيمية ومرونتها ١٠٧١
المطلب الثاني: فعالية آليات الرقابة والتنفيذ: ١٠٧٢
المبحث الثاني: تحليل نقاط القوة والضعف: ١٠٧٣
المطلب الأول: نقاط القوة في النظام ١٠٧٣
المطلب الثاني: نقاط الضعف والتحديات ١٠٧٤
المبحث الثالث: سبل التطوير والتحسين: ١٠٧٦
المطلب الأول: تطوير الآليات التقنية والفنية ١٠٧٦
المطلب الثاني: تعزيز الشراكة والتعاون ١٠٧٦
المطلب الثالث: تطوير القدرات المؤسسية والبشرية ١٠٧٧
المبحث الرابع: التوصيات والرؤية المستقبلية ١٠٧٨
المطلب الأول: التوصيات قصيرة المدى ١٠٧٨
المطلب الثاني: التوصيات متوسطة المدى ١٠٧٨
المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية ١٠٧٩
الخاتمة: ١٠٨٠
نتائج البحث: ١٠٨٠
ثانيا: التوصيات: ١٠٨١
المراجع والمصادر ١٠٨٨
REFERENCES: ١٠٩٢
فهـــرس الموضوعـــات ١٠٩٤